جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا

Civil Liability of individual for the Spread of Corona Virus

إعداد

صفاء سليم عيسى

إشراف

الدكتور ياسين أحمد القضاة

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

تخصص القانون الخاص

قسم القانون الخاص

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2022

تفويض

أنا **صفاء سليم عيسى عيسى**، أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأحداث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: **صفاء سليم عيسى عيسى**

التاريخ: 19 / 6 /2022

التوقيع: .....

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة الموسومة بـ : **المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا.**

للباحث: صفاء سليم عيسى.

وأجيزت بتاريخ: 19 / 06 / 2022.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
د. ياسين احمد القضاة	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مأمون احمد الحنيطي	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. مصطفى موسى العجارمه	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	.....
أ.د مهند عزمي ابو مغلي	عضوًا من خارج الجامعة	جامعة عمان العربية	.....

شكر وتقدير

أتقدم بعظيم الشكر والامتنان لمشرفي الفاضل

الدكتور **ياسين أحمد القضاه**

على حسن تعاونه، ومتابعته القيمة وإشرافة على رسالتي، والنصائح المفيدة التي قدمها لي ومتابعته الحثيثة التي أمدني بها والتي كان لها الأثر الكبير في إخراج هذا العمل على الشكل الذي هو عليه الآن. سائلاً المولى عز وجل أن يوفقه ويرفع من شأنه. كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى **أعضاء لجنة المناقشة** الكرام على منحهم الفرصة لي لمناقشة هذه الرسالة، ولا أنسى شكري **لجامعة الشرق الأوسط ممثلة بأعضاء هيئة التدريس وعمادة كلية الحقوق** على حسن إرشادهم وحسن استضافتهم لي طوال مسيرتي في مرحلة الماجستير.

الباحث

صفاء سليم عيسى

الإهداء

قال تعالى: "**وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون** " صدق الله العظيم.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة نبي الرحمة والنور سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

وإلى روح أبي الطاهرة ..... دعاء لا ينقطع من الدنيا رحمه الله وجزاه عني خير الجزاء وأسكنه الفردوس الأعلى بلا حساب.

وإلى معنى الحب، ومعنى الحنان والتفاني إلى معنى الحياة وسر الوجود التي كان دعاؤها سر نجاحي ..... **أمي الغالية تغمدك الله في واسع رحمته.**

وإلى من ساندني، ويسر لي بعد الله الصعاب، وتحمل الكثير من المتاعب طيلة فترة الدراسة، وقدم سعادتي وراحتي على راحته ..... **زوجتي الغالية.**

وإلى من تهدأ نفسي بلقياهم فلذتَي كبدي ..... **أبنائي وبناتي.**

وإلى من زرع في قلبي شمساً لا تغرب، ودفئاً لا ينضب، وأمدني بالعزم والعطاء والدعاء، وأحاطني بالمحبة والتقدير والإحترام ..... **أخوتي.**

وإلى أساتذتي الأجلاء..... أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

الباحث

صفاء سليم عيسى

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير ..... د
الإهداء ..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخّص باللغة العربية .....ح
الملخّص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة 2
ثانياً: مشكلة الدراسة.....3
ثالثاً: أسئلة الدراسة 4
رابعاً: أهمية الدراسة 4
خامساً: أهداف الدراسة 5
سادساً: منهجية الدراسة.....6
سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
ثامناً: حدود الدراسة 12
تاسعاً: محددات الدراسة..... 12
عاشراً: مصطلحات الدراسة 12
الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة..... 13

الفصل الثاني: ماهية المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا في القانون الأردني

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا..... 16
المطلب الأول: تعريف المسؤولية المدنية..... 16
المطلب الثاني: أنواع المسؤولية المدنية..... 18
المطلب الثالث: طبيعة المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا 20
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا..... 23

المطلب الأول: المسؤولية العقدية واركانها 24
المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية العقدية 35
المطلب الثالث: المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) واركانها 37
المطلب الرابع: الفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية 48

الفصل الثالث: الآثار القانونية لناقل عدوى كورونا في التشريع الأردني

المبحث الاول: آثر قيام المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا 53
المطلب الاول: المسؤولية التقصيرية للاشخاص 53
المطلب الثاني: مسؤولية المراكز الصحية عن نقل عدوى كورنا 55
المبحث الثاني: اثار المسؤولية المدنية لناقل فايروس كورنا 57
المطلب الأول: ضمان الضرر في المسؤولية العقدية 57
المطلب الثاني: ضمان التويض في المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورنا 60

الفصل الرابع: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة 66
ثانياً: النتائج 67
ثالثاً: التوصيات 69

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية 70
ثانياً: المراجع الأجنبية 75

المسؤوليه المدنية لناقل عدوى كورونا

إعداد: صفاء سليم عيسى

إشراف: الدكتور ياسين أحمد القضاه

الملخّص

تناولت هذه الدراسة إلى تحديد المسؤولية المدنية الملقاة على ناقل عدوى فيروس كورونا، والتركيز على طبيعة خطورة هذا المرض والأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن الإصابة به. وإلقاء الضوء على موقف المشرع الأردني للمسؤولية المدنية الناشئة عن انتقال عدوى فيروس كورونا إلى الغير، كما ركزت على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) لنقل العدوى. بالإضافة إلى ذلك تم استخدام منهج الوصفي والمنهج والتحليلي في هذه الدراسة، حيث تم تحليل التشريعات المتعلقة بموضوع الدراسة والمعمول بها في الأردن، ومحاولة تكييف الأحكام الواردة فيها بشكل يساهم في بناء الأساس القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناتجة عن انتقال العدوى بفيروس كورونا، كما توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج وكان من أبرزها: ان المسؤولية المدنية إنما هي طبيعة قانونية قائمة على حق المسؤول عن العمل غير المشروع وإصلاح الخلل الذي نتج عن الاخلال بالالتزام يفرضة القانون وإعادة التوازن بالذمم المالية عن طريق تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به. كما قدمت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات ضرورة استحداث مواد قانونية رادعة في القانون المدني الأردني جنباً إلى جنب معع القوانين الرادعة لعدم الالتزام بالقواعد والتوجيهات الوقائية والصحية إزاء جائحة كورونا، وأي من الفيروسات المحتملة على المدى البعيد.

الكلمات المفتاحية: المسؤوليه المدنية، ناقل عدوى كورونا.

Civil Liability of individual for the Spread of Corona Virus

Prepare By: Safaa Salim Issa

Supervised by: Dr. Yaseen Ahmad Al-Qudah

Abstract

This study dealt with determining the civil liability of the carrier of the Corona virus infection، and focusing on the nature of the seriousness of this disease and the material and moral damages resulting from infection with it. It sheds light on the position of the Jordanian legislator on civil liability arising from the transmission of the Corona virus infection to others، and focused on the legal nature of civil liability (tort and contract) for transmission of infection. In addition، the descriptive، methodological and analytical approach was used in this study، where the legislation related to the subject of the study and applicable in Jordan was analyzed، and an attempt was made to adapt the provisions contained therein in a way that contributes to building a sound legal basis for civil liability resulting from the transmission of infection with the Corona virus. A set of results، the most prominent of which were: Civil liability is a legal nature based on the right of the person responsible for the illegal act، repairing the defect that resulted from the breach of the obligation imposed by law and restoring the balance of financial receivables by compensating the victim for the damage he sustained. This study also presented a set of recommendations for the necessity of introducing deterrent legal articles in the Jordanian civil law along with deterrent laws for non-compliance with preventive and health rules and directives regarding the Corona pandemic، and any of the possible viruses in the long run.

Keywords: Civil Liability, Corona Infection Vector.

الفصل الأول
خلفية الدراسة وأهميتها

الفصل الأول
خليفة الدراسة وأهميتها

أولاً: المقدمة

يعد فيروس كورونا (كوفيد –19) من أشد الكوارث التي يشهدها العالم حاليا، حيث أدى انتشار هذا الفيروس منذ ظهوره نهاية ديسمبر / 2019 في الصين إلى وفاة أكثر من (2.83) مليون شخص حول العالم[1]، ولم يتوقف هذا الوباء في دولة الصين، بل تجاوز الحدود والدول، وتسارعت وتيرة الأحداث حتى أعلنت معظم الدول تسجيل حالات الإصابة بهذا الفيروس. سجلت المملكة الأردنية الهاشمية ظهور أول حالة إصابة بهذا الفيروس بتاريخ 2020/3/2 لشاب أردني ظهرت عليه أعراض المرض بعد 16 يومًا من عودته من إيطاليا، وبلغ العدد بعد ذلك (618) ألف حالة وفاة. ومن بينهم (6940) ألف شخص أصيبوا جميعهم به من إصابة آخرين، كما تعتبر المسؤولية العقدية بشكل عام أحد الموضوعات المهمة في دراسة القانون؛ حيث أشار الفقيه الفرنسي "لويس جسران" رائد نظرية التعسف إلى أن موضوع المسؤولية يمثل النقطة المحورية في الفلسفة التشريعية، ليس فقط في القانون المدني، ولكن في القانون ككل[2].

تتمثل المسؤولية العقدية بالالتزام بتعويض الضرر نتيجة إخلال بإلتزام قانوني، أو هي الجزاء الذي يفرضه القانون على من يخل بالتزامه العقدي أو بالواجب القانوني العام وهو عدم الاضرار

---

(1) خليل، سماهر محمود محمد. (2021). المسؤولية الجنائية لناقل عدوى بفيروس كورونا. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء، الأردن، ص: 1.

(2) عواد، محمد عامر رمضان. (2009). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. جامعة الإسراء، الأردن، ص: 11.

بالغير[1]، ربما من أهم القضايا في المسؤولية العقدية وهو ما يتعلق بالمسؤولية عن نقل عدوى كورونا لأشخاص آخرين، لما يلحق بهم من أضرار صحية ونفسية واقتصادية، وقد يصل في بعض الحالات إلى وفاة الشخص المتعرض للفيروس، فالضرر الناتج عن تعمد الاصابة بنقل فيروس كورونا تتمثل بالأذى الذي يلحق بالشخص في ماله نظير تلق الرعاية الصحية أو الضرر الجسدي جراء ترك الفيروس إصابات مستديمة ببعض أعضاء الجسد كحدوث ضرر في رئتي المصاب، أو ضرر في عاطفته جراء فقد عائل للأسرة، وهو واجب التعويض مهما كان نوعه مادياً أو معنوياً وفقا لأحكام القانون المدني الأردني، الأمر الذي دفع العديد من الدول من إعلان قانون الدفاع والظروف الاستثنائية في جميع أنحاء العالم، وفرض العمل بقوانين تختلف عن القوانين المعمول بها في الظروف والأحوال العادية مثل الحجر الصحي، ومنع الاختلاط واستخدام وسائل الوقاية المخصصة لذلك.

ثانياً: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسه الحالية في بيان مدى كفاية قواعد القانون المدني الاردني لضمان تعويض الضرر الناشئ عن نقل عدوى فيروس كارونا وبيان المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورنا وتحديد الالتزامات المتولده عن تلك المسؤولية والاحكام المترتبة عنها في حال الاخلال بها ومدى توفر احكام خاصة تنظم هذه المسؤولية ومدى ملائمة وانسجام تطبيق القواعد العامة على هذه المسالة اخذين بعين الاعتبار قانون الدفاع رقم 13 لسنة 1992.

(1) النجادا، ممدوح. (2020). المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية. المعهد القضائي الاردني، ص4.

ثالثاً: أسئلة الدراسة

لتحقيق اهداف الدراسة تم طرح الأسئلة التالية:

1. ما هو أساس المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا؟
2. ماهي الالتزامات القانونية المترتبة على حامل فيروس كورونا؟
3. ماهي اركان المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورنا؟
4. ماهي الاثار القانونية المترتبة عن المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورنا؟

رابعاً: أهمية الدراسة

تعنى أحكام المسؤولية المدنية بشكل عام بتعويض الشخص المتضرر بمقدار الضرر الذي لحق به من قبل شخص أخر نتيجة لإخلاله بالتزام قانوني سابق، ولا شك أن جائحة كورونا أثّرت بشكل واضح على مختلف جوانب الحياة، حيث تكمن أهمية الدراسة في تناولها للمسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا، وكذلك توضيح الآثار السلبية لعدوى كورونا على جميع جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية، والآثار المترتبة على الإخلال بالإجراءات الوقائية لناقل عدوى فيروس كورونا اتجاه الغير في القانون المدني الأردني. وأهمية السيطرة على انتقال العدوى من خلال توضيح مفهوم المسؤولية المدنية لحامل فيروس كورونا في القوانين والتشريعات لمحاسبة ناقل العدوى، حيث برزت الحاجة إلى معرفة مصير التصرفات والأوضاع القانونية خلال الجائحة وما بعد تفعيل قانون الدفاع، ولبيان ضرورة وجود نظام قانوني خاص بالمسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا. وتعتبر الاجراءات الوقائية الملزمة لجميع أو آمر الدفاع بذاتها هي قوانين لابد من الإلتزام بها، حتى لا يعرض الشخص نفسه إلى المساءلة القانونية، وتبين الدراسة الفرق بين المسؤوليتين وهما أساس المسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية).

خامساً: أهداف الدراسة

مما لا شك فيه أن العالم يمر في أزمة صحية متمثلة بانتشار وباء مميت وهو فيروس كورونا COVID-19، والذي أودى بحياة الكثير من البشر، وكان انتشاره السريع يفوق الإمكانيات الصحية والعلمية لدول العالم، وبما أن الدول يقع على عاتقها حماية مواطنيها والتصدي لانتقال العدوى فيما بينهم وتعويضهم في حال إلحاق الضرر بهم؛ وتحديد المسؤولية المدنية وماهي طبيعة مسؤوليه (عقدية أم تقصيرية) لكل من تسول له نفسه استخدام الفيروس لإلحاق الأذى بالأخرين أو تهديد صحتهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة. لذا فقد أثر الباحث الكتابة في هذا الموضوع نظرا لأهمية إلقاء الضوء على المسؤولية المدنية الملقاة على عاتق الشخص ناقل فيروس كورونا، بالإضافة إلى:

تحديد موقف المشرع الأردني للمسؤولية المدنية الناشئة عن انتقال عدوى فيروس كورونا إلى الغير:

- التركيز على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية (التقصيرية والعقدية) لنقل العدوى.
- تحديد حجم التعويض(ضمان) للضرر الناتج عن المسؤولية المدنية لنقل عدوى كورونا
- بيان وجهة نظر الجهات الرقابية والصحية للضرر الناتج عن المسؤولية المدنية لنقل عدوى كورونا.
- تسليط الضوء على أنواع المسؤولية المدنية وشروطها وأركانها وطرق التعويض (ضمان) الضرر.
- بيان الشروط التي يجب توافرها لتحقيق التعويض عن الضرر المترتب عن الإخلال الإلتزام

سادساً: منهجية الدراسة

تم اتباع المنهجين الوصفي والتحليلي في هذه الدراسة، ويمكن اتباع المنهج المقارن عند الحاجة بين التشريع الاردني والعراقي، حيث تم تحليل التشريعات المتعلقة بموضوع الدراسة والمعمول بها في الأردن، ومحاولة تكييف الأحكام الواردة فيها بشكل يساهم في بناء الأساس القانوني السليم للمسؤولية المدنية الناتجة عن انتقال العدوى بفيروس كورونا، ومقارنتها عند الحاجة مع التشريعات المقارنة، من أجل معرفة أوجه القصور في هذه القوانين بهدف تلافيها أو لإظهار ميزة منها، خاصة وأن القانون المدني الاردني، قد خالف نص القوانين المدنية المقارنة في دول أخرى، من حيث أقام المسؤولية المدنية على أساس الإضرار أو الفعل الغير مشروع والتي لا تتطلب في نشوئها التمييز، حيث أُخِذت أحكام المسؤولية المدنية من الفقه الإسلامي، عكس بعض الدول التي أخذت أحكامها على أساس الخطأ.

سابعاً: الدراسات السابقة ذات الصلة

دراسة طه حطاب (2021) بعنوان: المسؤولية المدنية عن حاملي عدوى فيروس كورونا. والتي أجريت في جامعة اليرموك في الأردن، بحثت في المسؤولية العقدية لانتقال فيروس كورونا في القانون العراقي، والتي بينت أن قضية الناقل لعدوى فيروس كورونا عقدية، ويُتخيل أن يحدث ذلك في عقد العلاج الطبي، وعقد التأمين، وكلما تعمد حامل الفيروس إخفاء إصابته وإذا كان عدم الإفصاح يؤدي إلى إلحاق الضرر بشخص آخر، في حالة عدم علمه بالضرر، لا يمكن ترتيب المسؤولية ضدّه بناءً على مبدأ حسن النية في العقود. كما أن انتقال عدوى فيروس كورونا يمكن أن يكون بسوء نية من خلال الإضرار المتعمد بالآخرين، أو قد يحدث العكس ويكون غير مقصود، ويسأل المتسبب في الضرر في كلتا الحالتين ما إذا كانت مسؤولية تعاقدية أم فعل ضار. حيث أشارت الدراسة إلى أنه

من المستحيل إلزام المسؤول عن نقل عدوى فيروس كورونا بإجراء التنفيذ العيني. والسبب في ذلك استحالة تنفيذ هذا الالتزام، حيث أن الالتزام بعدم نقل عدوى فيروس كورونا من الالتزامات السلبية، فهو التزام بالامتناع عن العمل ومن مفهوم الانتهاك، أي عمل إيجابي ينقل ذلك. العدوى تجعل التنفيذ العيني مستحيلًا تمامًا كما أن معظم الالتزامات السلبية لا تقبل التنفيذ العيني، على عكس التعويض المالي كعقوبة لمسؤولية حاملي عدوى فيروس كورونا. في حين أوصت الدراسة بضرورة إعادة النظر في موقف القانون العراقي وضرورة تضمين أحكام وجوب الإبلاغ عن الأمراض المعدية، وخاصة الأمراض الفيروسية التي تنتقل بسرعة، من طريقة التزام المريض بالإبلاغ عن المرض حتى تتمكن مختلف الأطراف من الحد من انتشار الاصابة بفيروس كورونا. في بادئ الأمر لا بد من الإشارة إلى أن هناك تشابه بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، يتمثل التشابه في التطرق لموضوع جائحة كورونا والمسؤوليات تجاه الفردية تجاه نقل العدوى، وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث عنوان الدراسة نفسه، حيث لم تتطرق أي من الدراسات السابقة لدراسة المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا، حيث تطرقت دراسة (طه خطاب، 2021)، إلى دراسة المسؤولية المدنية عن حاملي عدوى كورونا، بينما سلطت الدراسة الحالية الضوء على نقل العدوى وليس مجرد حملها.

دراسة Alta'ani (2021) والتي تناولت المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا، لما لها من آثار خطيرة على مستوى الأفراد والمجتمعات، في ظل التشريعات المنظمة لقواعد المسؤولية المدنية الأردنية ومقارنتها بقطر، وأجريت هذه الدراسة في الأردن، لذلك فإن القانون المدني الأردني تناول في المادة 256 هذا الموضوع وقارنه بتشريعات دولة قطر في المادة 199 من القانون المدني القطري. هدفت هذه الدراسة إلى توضيح المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا للحد من انتشار هذا الوباء. قامت الدراسة بتوضيح الحالات التي تتطلب مساءلة حامل العدوى وفق القانونين

الأردني والقطري، وتعارض أوامر الدفاع وتحقيق الأمن الصحي وفعالية الإجراءات الوقائية في ضوء قانون الدفاع الصادر بالمرسوم الملكي. بتاريخ 2020/3/17 المتضمن الموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم 9060 الصادر في 2020/3/17 والمتضمن تنفيذ قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992. بينما تشابهت الدراسة الحالية مع دراسة Alta'ani (2021) من حيث دراسة موضوع المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا، وبالرغم من وجود اختلاف لفظي بين عبارتي (ناقل فيروس كورونا) و (ناقل عدوى كورونا)، إلّا أن كل منهما يطرح الموضوع نفسه، ويبدو أن هناك تشابه بين الدراستين، إلّا أن الاختلاف الكامن في الدراسة الحالية بأن الدراسة الحالية استخدمت التكامل المنهجي المتمثل بالمنهج الوصفي والتحليلي، والمنهج المقارن بين الأردن والعراق في المقام الأول، بينما استخدمت دراسة Alta'ani (2021) المنهج المقارن فقط بين الأردن ودولة قطر، كما تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة من خلال حداثة الدراسة التي يتم إجراؤها في عام 2022م وهو ما يعني الوصول إلى نتائج أكثر دقة وموضوعية واختلافاً عن هذه الدراسة لتجنب الباحث الأسلوب والعرض ومناقشة النتائج النهائية للدراسة

أما دراسة الحوري والخولي (2021) والتي بعنوان المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً، والتي بحثت في المسؤولية المترتبة عن نقل فيروس كورونا من شخص لأخر عمداً وحكمها في القانون المصري والأردني والعماني، حيث أجريت هذه الدراسة في المدينة المنورة في المملكة العربية السعودية، وقد تناولت في أحد مباحثها المسؤولية المدنية عن القصد الجنائي في نقل فيروس كورونا، حيث تناول الباحث فيه المسؤولية المدنية عن تعمد نقل فيروس كورونا والتعويض عن تعمد نقل الإصابة بفيروس كورونا والتي أشارت نتائج هذا المطلب إلى أن ركن السببية في المسؤولية المدنية جراء الإصابة لنقل فيروس كورونا قائم على السبب الناتج والفعل المحدث للضرر،

وأن التعويض العيني ليس أصلاٍ في مجال المسؤولية التقصيرية، وقد أوصت الدراسة بضرورة نص نصوص قانونية عن المسؤولية المدنية على التعويض العيني والمتمثل في التعقيم والتطهير وذلك في الأضرار المتعلقة بالبيئة والصحة العامة، كما أوصت بأنه يجب أن يصرف التعويض النقدي على الضرر الأدبي الذي أصاب الشخص الذي انتقلت إليه العدوى نتيجة ابتعاد الناس عنه لكونه أصبح مصاب بوباء كورونا، كما أن التعويض النقدي يجب أن يصرف عن كل أنواع الخسائر التي لحقت بالمتضرر من حيث الزمان والمكان. وفيما يتعلق بالفرق بين الدراسة الحالية ودراسة الحوري والخولي (2021)، والتي ناقشت موضوع المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمداً، فإن الدراسة الحالية تناقش الشق المدني وليس كلا الشقين المدني والجنائي، كما لا تفترض الدراسة الراهنة نقل العدوى عمداً على وجه الخصوص، وإنما نقل العدوى بكافة الطرق والوسائل والأساليب القصدية وغير القصدية للوقوف على كافة جوانب المسؤولية المدنية إزاء نقل العدوى الفيروسية.

دراسة ابو عين (2021) فقد عالجت أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية من جانب، وبيان دور قانون الدفاع في التخفيف من أثارها السلبية من جانب أخر، كما ناقشت مسؤولية ناقل العدوى وإمكانية تعويض المتضررين منها من خلال دعوى المسؤولية نظراً لانتقال هذه العدوى، وقد لخصت النتائج إلى أن جائحة كورونا والقرارات المتخذة بسببها قد تعتبر قوة قاهرة إذا جعلت تنفيذ الإلتزام مستحيلاً، وقد تعتبر ظرفاً طارئاً يستدعي تدخل القضاء إذا جعلت تنفيذ الإلتزام مرهقاً، وفي الوقت نفسه قد لا تؤثر بتاتاً على تنفيذ الالتزامات، كما أنها توصلت إلى مرونة القواعد المنظمة للمسؤولية عن الفعل الضار، وقد أسهمت في استيعاب الأفعال الضارة التي ظهرت خلال جائحة كورونا وساهمت في انتشارها. كما اختلفت الدراسة الحالية مع دراسة ابو عين (2021) والتي ناقشت أثر جائحة كورونا على الالتزامات التعاقدية من جانب، وبيان دور قانون الدفاع في التخفيف من

أثارها السلبية من جانب أخر، حيث اختلفت الدراسة الراهنة عن هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على المسؤولية المدنية دون التطرق لقانون الدفاع، وعدم دراسة الالتزامات التعاقدية بشكل خاص، وإنما اعتبارها أحد عناصر دراسة المسؤولية المدنية لنقل عدوى كورونا.

دراسة بني حمد (2020) سلطت الضوء حول المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الأردني، وهي دراسة مقارنة ما بين القانون المدني الأردني والقانون المدني الجزائري فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية التقصيرية، حيث أجريت هذه الدراسة في المملكة الاردنية الهاشمية ولخصت هذه الدراسة أن المسؤولية التقصيرية في القانون الأردني التي تقع على ناقل فيروس كورونا يمكن أن يجد أثره في حالة إخلاله بالالتزام المفروض عليه بموجب أحكام القانون، وهو عدم الإضرار بالغير ولا يجوز الاتفاق على تعديل أحكامها أو الإعفاء منها، إذ يلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير، أما في القانون الجزائري، فقد اشترط توافر التمييز لدى المتسبب في نقل عدوى فيروس كورونا سواء أحدثه بفعله أو بامتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطته حتى تستوجب مسؤوليته، حيث لم يميز بين درجات الخطأ فأي كانت صورته فهو منتج للمسؤولية، شريطه أن يكون صاحب الخطأ مميزاً، وقد دعت الدراسة إلى إلغاء نص المادة 257 من القانون المدني والاكتفاء بنص المادة 256 بعد تعديلها، بالإضافة إلى ضرورة إنشاء غرف خاصة داخل القضاء الأردني متخصصة بالنظر بالدعاوى المتعلقة بالضرر الناتج عن نقل فيروس كورونا، وضرورة تكاتف الجهود الدولية والاقليمية وحث الدول على أهمية التعاون المشترك فيما بينهم، من خلال صياغة قواعد وأحكام مشتركة تبين الإجراءات القانونية المتبعة في هذا المجال، والتي تكفل احترام القوانين والأنظمة السارية، للحفاظ على الصحة العامة، على مستوى مناطق العالم كافة، الأمر الذي ينعكس إيجاباً على البيئة الداخلية لها.

دراسة نصار (2020)، والتي تناولت موضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، حيث سلطت الضوء على مسؤولية الشخص التقصيرية من نقل عدوى فيروس كورونا في القانون المدني العراقي، كما أجريت هذه الدراسة في العراق، وبينت نتائجها في المطالبة بتعويض لجبر الضرر الناشئ عن نقل هذه العدوى، وقد أشارت النتائج إلى أن التعويض النقدي هو الأساس في تحقق المسؤولية التقصيرية التي تقع على عاتق الشخص الحامل لفيروس كورونا في حال نقله للفيروس لأشخاص آخرين وتسببه بإحداث الضرر لهم، ولا يكون التعويض عيني لأن الإخلال جاء هنا بالالتزام القانوني وليس إخلال عقدي، حيث تتمثل أطراف المسؤولية التقصيرية بالمدعي وهو الشخص المتضرر ويحل مكانه ورثته في الإدعاء بالتعويض في حالة الوفاة، وقد قدمت الدراسة مجموعة من التوصيات تمثلت بضرورة التوعية الصحية في جميع المناطق من خلال الورش والندوات التوعوية في المدارس والجامعات لتعليم الأجيال القادمة الثقافة الصحية، وبالإضافة إلى تشريع قانون خاص في القانون العراقي يحدد فيه معيار معين للمرض المعدي وكيفية تعويضه. وأخيراً فيما يتعلق بدراسة نصار (2020)، والتي تناولت موضوع المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، ودراسة بني حمد (2020) والتي سلطت الضوء على المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى فيروس كورونا في القانون الاردني، فلم تتطرق هذه الدراسة إلى كافة أشكال المسؤوليات المدنية كما تم التطرق له في الدراسة الراهنة، حيث ناقشت الدراسة الراهنة أشكال وأنواع المسؤولية المدنية لنقل عدوى كورونا، وهو ما يميز الدراسة الحالية بتعدد أشكال المسؤوليات إزاء هذه العدوى، وعدم التطرق لجانب من المسؤوليات المدنية دون آخر.

ثامناً: حدود الدراسة

اولاً: الحدود الزمانية: تتمحور في الفترة بين صدور القانون المدني رقم (43) لعام 1976 ومروا بقانون الدفاع بقانون الدفاع الاردني (13) لعام 1992 وانتهاء بقانون العمل الاردني رقم (8) لعام 1998 وتعديلاته.

ثانياً: الحدود المكانية: بشكل رئيسي فان الدراسة تقتصر على التشريع الاردني، والاحكام المعمول بها تحت ظل قانون الدفاع، وكيفية تعاملها مع فيروس كورنا.

ثالثاً: الحدود الموضوعية: تبحث هذه الدراسة في المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا وتبحث الدراسة المسؤولية التقصيرية والعقدية لناقل عدوى كورنا، وتبحث في بيان مدى كفاية قواعد القانون المدني لضمان التعويض عن الضرر الناشئ عن نقل عدوى كورونا.

تاسعاً: محددات الدراسة

ان هذه الدراسة تبحث في واحد من الموضوعات القانونية، وليس هناك مايحدها أو يحد من انتشارها والاخذ بتوصياتها في جميع المجالات القانونية.

عاشراً: مصطلحات الدراسة

1- فيروس كورنا هو فيروس كورونا (كوفيد 19) انتشر انتشارا واسعا تفشى هذا المرض من دولة الصين ومنها إلى دول العالم وقد حدثت اصابات كثيره بسببة وكذلك حالات وفاة كثيره.

2- المسؤولية المدنية: هي المسؤولية المترتبة عن نقل عدوى فيروس كورونا وتستلزم توافر اركانها الثلاث وهي الخطا والضرر والعلاقة السببية.

3–قانون الدفاع: قانون الدفاع رقم(13) لعام 1998 وهو عبارة عن قانون للطوارئ وللحالات الاستثنائية لذلك فهو قانون مؤقت يجري تفعليه والعمل بموجبة قرار يصدر من مجلس الوزراء بعد ان تصدر الاردة الملكية بالموافقة علية والهدف من اصدار هذا القانون هو لمواجهة أي حالة طارئة تواجه المملكة.

الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة

نقسم هذه الدراسة إلى اربعة فصول حيث نستعرض في الفصل الاول المقدمه والإطار النظري للدراسة، وفي الفصل الثاني نتناول ماهية المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا. اما الفصل الثالث فخصص للاثار القانونية لنقل عدوى كورونا، وفي الفصل الرابع، جاءت الخاتمة ثم عرض اهم النتائج التي وصلت اليها في دراستي والتوصيات التي توصي بها.

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا في القانون الأردني

الفصل الثاني

ماهية المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا في القانون الأردني

تمهيد

يتم في الفصل الحالي تناول أهم المسؤوليات القانونية ذات الصلة بانتقال فيروس كورونا، والتي تتمثل بالمسؤولية المدنية وذلك من خلال بيان ماهيتها وأهم أنواعها وبيان طبيعتها القانونيه، وتسليط الضوء على أحكام المسؤولية العقدية لفيروس كورونا، وبيان اركانها ومعرفة شروط قيامها وضمان الضرر فيها، والكشف عن الاتفاقيات لتعديل أحكام هذه المسؤولية وحالات انتفاء المسؤولية العقدية. وكذلك يناقش هذا الفصل المسؤولية التقصيرية لانتقال فيروس كورونا بين الأفراد والتعرف على أهم أركانها والفرق بينها وبين المسؤولية العقدية.

وبشكل أكثر وضوح، فإن هذا الفصل يناقش هذه المواضيع من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا.

المبحث الثاني: أحكام المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا.

المبحث الأول
مفهوم المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا

تبرز أهمية المسؤولية المدنية من الحفاظ على المجتمع المحلي للدولة ومجالات الحياة فيها، لذا فإن المبحث الراهن يناقش تعريف المسؤولية المدنية وأنواعها، وطبيعتها، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول
تعريف المسؤولية المدنية

تعرف المسؤولية في اللغة على أنها "حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من هذا العمل، وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً [1].

وتُعرف المسؤولية المدنية في الاصطلاع على أنها: "نظام يهدف إلى جبر الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر، هدفها مجرد إزالة أثر الفعل الضار أو العمل غير المشروع دون أن تهدف إلى زجر وعقاب مرتكبه [2].

وتنتج المسؤولية من الإخلال بالنظام الذي يعمل على ترتيب العلاقات بين الناس وهو نظام مُرَكّب لا يخلو من البساطة بسبب اختلاف مصادرها وتتحد الأنظمة في مسارها وغايتها كالنظام

---

(1) أنيس، إبراهيم وآخرون. (1972). المعجم الوسيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ص: 411.

(2) مهدي، مروة. (2020). المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص: 5.

الأخلاقي والقانوني وهذه الأنظمة تتنوع تختلف بإختلاف مصدر القاعدة التي تم مخالفتها. فإذا كانت القاعدة أو المصدر أخلاقي كانت المسؤولية أدبية وإذا خالف القانون تكون المسؤولية قانونية[1].

وتُعَرّف المسؤولية المدنية لغة:- صفة من يسأل عن أمر تقع عليه نتيجة فعله. أو تعرف بأنها إلتزام الشخص بما يصدر عنه قولاً وعملاً .[2]

أما اصطلاحاً ضمان الضرر الذي يحدث للشخص نتيجة فعل ارتكبه شخص آخر وهدفها إزالة أثر الفعل الضار عن المتضرر دون معاقبة مرتكبيه.[3]

وتعرف أيضاً: هي المسؤولية القانونية عن الدفع لطرف ثالث متضرر بسبب الإخلال بالقانون المدني أو الضرر أو خرق العقد.

المسؤولية المدنية: أيضاً هي التي تلزم المسؤول بتعويض الأضرار التي حدثت للغير والتزام المدين بتعويض الضرر الذي يترتب على إخلاله بالإلتزام الذي يقع عليه [4].

ومن وجهة نظر الباحث، فإن المسؤولية المدنية هي ما يترتب على الفرد من التزامات ومسؤوليات تجاه النظام والقانون العام في البلاد، والتزامه بتنفيذ كافة التعليمات والإجراءات الناظمة للحياة، والتي تضمن سلامة المجتمع ككل، وأن الإخلال بهذه التعليمات والقواعد والأنظمة تؤدي إلى إحداث ضرر

---

(1) السنهوري، عبد الرزاق. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، القاهرة: دار نهضة مصر للنشر والطباعة، ص: 821.

(2) أنيس، إبراهيم واخرون. (2004). المعجم الوسيط: بيروت. مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، 4(1)، ص: 1.

(3) سوار، محمد وحيد الدين. (2009). النظرية العامة للإلتزام ومصادر الإلتزم (مصادر غير الإرادية). دمشق. منشورات جامعة دمشق. ص 53.

(4) الصدة، عبد المنعم فرج. (1986). مصادر الالتزام. طبعة دار النهضة العربية ص 426.

بالمجتمع يقع على الأفراد أو المؤسسات أو الدولة ككل، ويترتب على عدم الالتزام بالمسؤوليات المدنية جزاءات قانونية رادعة.

المطلب الثاني
أنواع المسؤولية المدنية

تقسم المسؤولية إلى قسمين مسؤولية قانونية ومسؤولية أدبية أو(دينية أو أخلاقية).

الفرع الاول: المسؤولية القانونية

يترتب على هذه المسؤولية الخطأ القانوني أي الاخلال بالإلتزام بالقانون ومرتكب الخطأ له عقوبة بالقانون فإذا كان الإخلال بمصلحة المجتمع فتعتبر مسؤولية جنائية.أما إذا كان مجرد تعويض يلزم به المسؤول وإذا كان الخطأ ناتج عنه ضرر يمس المصلحة الفردية فتعتبر مسؤولية مدنية. وقد تنتج المسؤوليتان معاً إذا نتج عن الإخلال بالقانون المساس بالمصلحة العامة (المجتمع) والفردية كالضرب القذف السرقة النصب والسب وجرائم القتل.

فالمسؤولية القانونية هي محاسبة الشخص على الضرر الذي لحق بغيره ويحدث الضرر عندما يسلك الشخص طرقاً مخالفة للقانون ويترتب على ذلك ضرر للجميع اويكون تهديد بوقوع الضرر.[1]

وتختلف المسؤولية القانونية حسب القاعدة التي تقع المخالفة لها مثلاً إذا كانت المخالفة لأحكام القانون الجنائي تكون المسؤولية جنائية.[2] وإذا كانت مخالفة لأحكام القانون الإداري تكون المسؤولية

---

(1) المسؤولية الجنائيه هي التزام الشخص بتحمل النتائج التي يترتب عليها القانون على أعماله غير المشروعة، أي العقوبات التي ينص عليها القانون.

(2) مهدى، عبد الرؤف. (1976). المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية فى القانون المقارن. مطبعة منشاة المعارف. الاسكندرية ص 16.

إدارية. وإذا كانت المخالفة لأحكام القانون المدني تكون المسؤولية مدنية. فالمسؤولية القانونية تقسم بدورها إلى قسمين: مسؤولية الجزائية، والمسؤولية المدنية وهي موضع دراستنا.

الفرع الثاني: المسؤولية الأدبية

يترتب على هذه المسؤولية الخطأ الادبي المتمثل بمختلفة قواعد الأخلاق العامة سواء ما تمثل بقيام الفرد بعمل منافي للآداب والأخلاق العامة، أو أن يكون قد امتنع عن عمل ما ينتج عنه إضرار وإخلال بالواجبات العامة كعدم الحفاظ على البيئة أو عدم تأدية الأمانة وخلاف ذلك، فالجزاء هنا يكون جزاء أدبي فيكون إما تأنيب الضمير أو استهجان الجميع منه أو جزاء إلهي والعقاب يكون بالدار الآخرة. وتتميز هذه المسؤولية بأنها تتحقق بدون إلحاق الضرر الأدبي بأحد مثل تأنيب الضمير لأنها تتناول علاقة الإنسان بخالقه وسلوكه نحو نفسه التي يمكن استبعادها من نطاق المسؤولية القانونية.[1]

(1) دراغمه، بشار. (2009). التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية وفق احكام القانون المدني الأردني–دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين).، ص: 1، 2.

المطلب الثالث

طبيعة المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا

تعتبر المسؤولية المدنية فرعاً من فروع القانون المدني. فكلما زاد الامتداد العمراني والتطور الاقتصادي وصدور القوانين والتأمين الاجباري زادت صعوبة المسؤولية المدنية، وتنشأ المسؤولية المدنية إما عن إخلال بالإلتزام العقدي، أو عندما لا ينفّذ المدين التزامه الناشىء عن العقد وينتج عنه ضرر للدائن نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه وتسمى مسؤولية عقدية، أو تنشأ عن فعل أحدث ضرر للغير وتسمى مسؤولية تقصيرية التي يسميها الفقهاء (بالفعل الضار). ولتحقيق المسؤولية المدنية يجب تحقيق الخطأ والضرر والعلاقة السببية ويلزم المخطىء بتعويض الضرر الواقع للغير فأساس المسؤولية المدنية هو الخطأ ووقوع الضرر.

وأشار المشرع الأردني إلى أن المسؤولية المدنية تأتي بعد عملية إضرار للأشياء المتمثلة بكل ما هو مادي، وبالآلات فيما يتعلق بالأعمال، حيث نص المشرع الأردني في المادة (291) من القانون المدني الأردني على أن: ("كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانكية، يكون ضامناً لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلّا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة) [1].

ويرى الباحث أن المسؤولية إنما تترتب على كل من أخل في أداءه أعماله الموكلة إليه، أو من أخل بالنظام العام في البلاد، وأي خلل يترتب عليه إلحاق الضرر بالآخرين أو بالآشياء أو بطبيعة

(1) لقانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976 بموجب التعديلات التي أجريت عليه، المادة (291).

العمل أو النظام العام، وبالتالي تقوم المسؤولية القانونية على ذلك الفرد، ويتم تصنيفها وفقاً لطبيعة المسؤولية المدنية وطبيعة الحالة التي نجم عنها مسؤولية ترتبت على الفرد.

فالمسؤولية المدنية هي مسؤولية قانونية لأنه يترتب على قيامها جزاءات يفرضها القانون وهي مدنية لأنها ترفع الضرر الواقع على الغير أو إزالته أو إصلاحه أو تعويضه لجبر الضرر وهي مبنيه على الالتزام بالقانون لعدم الاضرار بالغير.[1]

وتترتب المسؤولية المدنية على تعويض تكميلي عن الإصابة إذ لم يعد الخطأ الأساسي في التعويض عن الإصابة ويمكن للعامل أن يحصل على تعويض حتى لو نتج عنه قوة قاهرة. والتعويض هو الحكم الذي يحقق المسؤولية المدنية وهو جزء. وأساس المسؤولية المدنية هو الضرر في القانون الأردني وميز المشرّع بين الفاعل مباشراً أو المتسبب بالفعل حيث ألزم كل من يقوم بالأضرار التعويض مباشرة دون شروط [2].

المسؤولية المدنية هي المسؤولة عن تعويض الضرر الناتج عن الاخلال بالضرر المقرر في ذمة المسؤول وقد يكون مصدر الالتزام عقد يربطه المضرر وتكون مسؤوليته عقدية يحكمها العقد والقواعد الخاصة. وقد يكون القانون هو مصدر الإلزام ويكون على شكل تكاليف عامة تفرض على الجميع وتكون هنا مسؤولية تقصيرية.

---

(1) الساعدي، غني ريسان جادر. (2020). الجديد في إشكاليات المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. ط1. ص 109.

(2) المناصير، محمد. (2016). مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل "دراسة مقارنه". علوم الشريعة والقانون. المجلد 43. العدد 1. ص284.

فالمسؤولية المدنية إما تكون عدم الإلتزام بالعقد فتكون مسؤولية عقدية وهي أحد فروع المسؤولية المدنية. وهي تفرض بوجود عقد وعدم الالتزام به أما المسؤولية التقصيرية وهي الفرع الثاني المسؤولية المدنية تكون نتيجة لمخالفة قاعدة سلوك تؤدي إلى الإضرار بالغير. وسواء كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية فإنه لايتحقق إلا بتوفر ثلاثة أركان (الخطأ، والضرر. والعلاقة السببية بينهما) والخطأ كل منهم هو سبب بإحداث الضرر.[1]

أما عندما يكون مصدر الإلتزام هو القانون بتكليف عام يفرضه على الجميع. و الدائن يتحمل عبء إثبات أن المدين قد خرق في إلتزامه القانوني وارتكب خطأ غير مشروع، وهنا ليس بحاجة إلى الأعذار لتحقيق المسؤولية، والتعويض يكون عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أم غير متوقع فكان الإلتزام مصدره القانون وحدد مداه دون تدخل بإرادة الطرفي، وهنا يجب التعويض عن كل الضرر المباشر، والتضامن هنا ثابت بحكم القانون فهنا تسمى بهذه الحالة مسؤولية تقصيرية. ويتحمل المدين عبء إثبات إنه قام بالالتزامه العقدي بعد أن يثبت الدائن وجود العقد، وهنا يشترط الإعذار لتحقيق المسؤولية وطلب التعويض في حالات استثنائية. ويتم التعويض عن الضرر المباشر المتوقع ماعدا حالتي (الغش والخطأ الجسيم) بين المتعاقدين وهما الذان أنشأ وحددا مدى التعويض عند الاخلال به ولم يدخل في حسابهم الضرر الغير متوقع داخل بالتعاقد فلا يجب التعويض عن الالتزام بارادتهما. والتضامن لا يحدث إلا باتفاق فتسمى بهذه الحالة بالمسؤولية العقدية [2].

(1) شرف، سناء. (2015). ازدواج المسئولية دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، جامعة البحرين)، ص: 2.

(2) دريد أيمن و،، بوخريزة وداد. (2018). تطور قواعد المسؤولية التقصيرية–دراسة مقارنة. جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس، ص: 19.

المبحث الثاني
أحكام المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا

تقع المسؤولية المدنية لناقل عدوى فيروس كورونا على قيام المصاب بخطأ وتسبب هذا الخطأ بضرر لشخص معين مع قيام علاقة سببية بين الخطأ والضرر.الحكم الذي يترتب عليه لتحقيق المسؤولية المدنية هو التعويض الذي يطالب به المتضرر. فإذا اعتبر التعويض أثر مترتب على تحقيق المسؤولية المدنية فمن الشخص الذي يقرر هذا التعويض. ودعوى التعويض تقام على أساس جبر الضرر الذي تعرض له المتضرر من فعل قام به المصاب بفيروس كورونا. أدى إلى ضرر الاخرين واثبت المتضرر وجود خطأ في فعله. ولجبر هذا الضرر يجب ان يكون عند وقعه أو بعد مده معقولة أو من جراء مالحق به المتضرر من الضرر جراء الاخلال بالإلتزام ومدة إقام الدعوى تقف على العذر الشرعي و أي مانع يستحيل به المطالبة بالحق وينقطع تقديم للدعوى في حالة المطالبة القضاية ولو كانت أمام محكمة غير مختصه وسوف نتناول في هذا المبحث المسؤولية العقدية واركانها وشروطها والمسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) واركانها والفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية وفق المطالب التالية:

المطلب الأول
المسؤولية العقدية واركانها

تقوم المسوؤلية العقدية بوجود إخلال بالالتزام بالعقد ويفترض من وجود عقد صحيح مستوفي الأركان والشروط وإخلال بما رتبه هذا العقد، ويترتب على المسوولية العقدية عدم تنفيذ الالتزام بالعقد على الوجه المتفق عليه ويجب ان يكون العقد صحيح بين الدائن والمدين. فإذا لم يوجد عقد بين الطرفين أو كان العقد باطل لاتقوم هذه المسؤولية، كما أن المسؤولية العقدية لا تتحقق الا بعد وضع المدين في حال المعرفة ويستوجب اعذره خاصة في حالة اذا كان الألتزام غير محدد الأجل. والمسوولية العقدية غير متعلقة بالنظام العام. ويتحمل المدين عبء إثبات قيامه بالتزامه العقدي بعد أن يثبت الدائن وجود العقد، وأن قوام الإلتزام العقدي تتجه لإلتزام العاقد بالتنفيذ العيني أو التنفيذ بطريقة التعويض وتعويض الضرر. ولا يكون التعويض ألا عن الضرر المباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع ولا يوجد تضامن بين المدينين كقاعدة عامة ما لم يوجد اتفاق أو نص في القانون يحكم ذلك. فالمسؤولية العقدية تتقادم بمرور خمس عشرة سنة من تاريخ العقد [1].

أما المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني تبين أنه إذا تم العقد وفق القانون وكان بين الطرفين القبول به والتراضي بينهما على العقد فأصبح عقد يلزم المتعاقدين إلزاماً نهائياً يرتبطان بما اتفقا عليه من شروط طالما لم يخالفوا النظام العام أو الاداب العامة [2].

---

(1) الدوسري، بدر بن شمال. (2018). مقال بعنوان التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، نشر على موقع الوطن، ص: 1.

(2) الحراسيس، عمر عوض ساهر. (2013). دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه). جامعة عمان العربية، الأردن، ص: 12.

ويطبق القاضي العقد قانونياً ولا يجوز لأحد المتعاقدين أن ينقض العقد أو ينهيه أو يعدل عليه ولا يجوز للقاضي أيضاً ان يفعل ذلك وان القاعدة القانونية في القانون المدني أن العقد شريعة المتعاقدين ذلك أن العقد له شأن القانون في تنظيم العلاقة التعاقدية فيما بين المتعاقدين وإذا تخلف المدين عن الوفاء بالعقد أجبر على التنفيذ ما دام ممكناً أما إذا كان التنفيذ فيه عبء الاثبات على المدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين أن تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نقدي اذا لم يحقق الضرر للدائن، أما اذا امتنع المدين عن التزامه بالعقد أو تعذر عليه التنفيذ فالمحكمة بناء على طلب الدائن ان تلزم المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالدائن ولا يستطيع المدين اذا تعذر عليه الوفاء أو الالتزام بالعقد ان يتخلص من هذه المسؤولية (التعويض) إلا باثبات استحالة تنفيذه وتكون الاستحالة ناتجة من سبب اجنبي ليس له فيه، وفي القانون المدني الأردني لم يرد نص يتضمن مبدأ عام على المسؤولية العقدية، ولم يرد نص يتضمن مبدأ عام يدفع المدين المسؤولية العقدية [1].

شغل فيروس كورنا عقول الجميع وألزم الكل بإحترام الاحترازات الطبية بعدما كان يحيا بحرية كاملة للأشخاص وأصحاب رؤوس الأموال. فالجميع أصبح يبحث عن وسائل بديلة لقضاء الأمور المستعجلة وإبرام العقود والصفقات عن بُعد. وإدامة التواصل بين الأفراد عبر الوسائل الإلكترونية في أمان. لعدم التماس المباشر لتجنب العدوى بفيروس كورونا. فاتخذت الاجراءات الاحترازية لمنع تفشي

(1) القرعان، دانييلا (2020). أثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية. متاح على الموقع:

ttps://www.ammonnews.net/article/547472

الفيروس وانتشاره ولتواصل العجلة الاقتصادية بالشكل الطبيعي فلا بد أن يوفي الاشخاص بالإلتزامات القانونية والتعاقدية لمنع المسائلة القانونية.

أدت جائحة كورونا إلى ضربة عالمية في الالتزامات التعاقدية بين الأفراد أو بين الشركات بقوة خارجه عن ارادتها (القوة القاهرة) فعند حدوث أمر طارئ غير متوقع يجعل أحد الاطراف المتعاقدة بتنفيذ أمراً صعباً الالتزام به ومستحيلاً عند تدخل التشريعات القانونية. مما أدى لتعطيل الحياة في مختلف العالم بسبب الجائحة وما ترتب عليه عدم الالتزام بالعقد. وعند صدور قوانين الدفاع التي عطلت حركة التجارة. مما ألحق الضرر اقتصادياً. ويرى خبراء القانون ان انتشار كوفيد –19 اثر على الاقتصاد فالمعطيات تتطابق مع شروط القوة القاهرة التي تحل للمتعاقدين من شروط التعاقد باستحالة تنفيذها (العقد شريعة المتعاقدين) ويجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه من حسن نية فهو التزام تعاقدي فلا يجوز نقضه أو تعديله.

وأشارت المادة (205) من القانون المدني الأردني أن الظروف الطارئة لا تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلاً بل أصبح مرهقاً للمدين بتحقيق خسارة فادحة. لذلك بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يُرَد الالتزام بالحد المعقول، القوة القاهرة تختلف عن الظروف الطارئة في القانون الاردني فالقوة القاهرة تقضي بالالتزام ويتحمل الدائن تبعاتها كاملة اما الظروف الطارئه غير متوقعه لايترتب عليه أنقاض الالتزام إلى الحد المعقول ويتقاسم تبعاته الدائن والمدين.

أركان المسؤولية العقدية في ان يكون هناك خطأ عقدي ويترتب على الخطأ ضرر ولا بد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، وتقسم لثلاث أركان ومن أول هذه الأركان الخطأ العقدي. والركن الثاني الضرر. ويتمثل الركن الثالث بالعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

الركن الاول: الخطأ العقدي

الخطا العقدي هو عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه بالعقد، أوتاخره عن الوفاء به [1]، أو يكون تنفيذه يختلف عن الطريقة التي حددها منشىء العقد سواء حصل ذلك متعمداً أو عن إهمال.

كالخطأ إذا كان الشخص يعلم بإصابته بالفيروس ولا يتخذ التدابير اللازمة لمنع وصول العدوى إلى غيره متعمداً أو عن إهمال منه، فقد يكون الخطأ عمداً تعمد المدين من عدم تنفيذ الالتزام وقصد من ذلك الضرر بالدائن، أو حدث من إهمال وعدم معرفة بذلك وفي الحالتين تنشأ المسوولية العقدية للمدين المخطىء مهما كانت درجة الخطأ. وأحكام المسؤولية تختلف حسب درجة الخطأ فإذا كان الخطأ متعمد ويقصد الضرر يعامل معاملة أشد. والمحكمة تقدر التعويض حسب خطأ المدين.[2]

فمن شروط الخطأ عدم تنفيذ الالتزام كلياً أو جزئياً أو إذا كان التنفيذ معيباً أو متأخر عن موعده مثال: مسؤولية المقاول من تسليم المبنى والإخلال بالاتفاق بتقديم مواصفات معيبه أو خاطئه أو تسليم المبنى بالوقت الغير محدد بالعقد. [3]

والشرط الآخر أن يكون الإخلال في تنفيذ ناتج من خطأ المدين أو خطأ شخص آخر يستخدمه المدين في تنفيذ العقد فالمسؤولية العقديه تقع على المدين عن فعل الغير الذي كلفه بتنفيذ العقد مثلاً المقاول يكون مسؤول عن خطئه ويسأل عن خطأ عماله.

---

(1) العرعاري (2016) مرجع سابق، ص: 120.

(2) العرعاري (2016) مرجع سابق، ص: 120.

(3) العرعاري (2016) مرجع سابق، ص: 121.

ويختلف تقدير الخطأ حسب طبيعة الالتزم ناتج عن العقد قد يكون الإلتزام لتحقيق نتيجه أو الالتزام لبذل جهد، ففي الإلتزام بتحقيق النتيجة لا تبرأ ذمة المدين إلا بتحقيق هذه النتيجة مثال التزام السائق (الناقل) بنقل المسافر إلى المكان المتفق عليه. فالوسيلة ليست ملزمة، فالأهم هو تحقيق النتيجة ،اما اذا لم تتحقق النتيجة كان المدين مسؤولا فيقع الخطأ دون الحاجه إلى قيام الدائن باثباته فاكتفى باثباته في عدم تحقق النتيجة المتفق عليها .ولايعفي المدين من المسؤولية الا بأثباته بوجود سبب اجنبي عرقلته من تحيق النتيجة.

أما الالتزام الذي هدفه ببذل الجهد والنشاط الذي يقوم به المدين عادة يودي إلى تحقيق النتيجة

مثلاً الطبيب لايلزم بشفاء المريض ولكنه ملتزم فقط ببذل الجهد باستخدام كل الوسائل الطبية والعلمية من أجل علاجة فرغم كل المجهود المتطلب من الطبيب لايعني انه لم ينفذ التزامه اذ انه لم يلتزم بشفائه وعلى المريض في هذه الحالة ان يثبت ان الطبيب لم يبذل العناية المطلوبه في العلاج والمعيار المعتمد لقياس مدى تنفيذ المدين الالتزامه ببذل جهده هو معيار موضوعي وليس معيار شخصي ينظر للجهد الذي بذله المدين في تدبر شؤونه الخاصة.

والمسوولية العقدية للمدينين تتحقق في الالتزام بالنتيجه، ولو لم يثبت الدائن خطأ المدين ويكتفي أن يثبت بان النتيجه لم تتحقق. ولايستطيع المدين التحلل من المسؤولية الا اذا اثبت ان الضرر ناتج من خطا اجنبي لاصله له بها. وعبء الاثبات يقع على المدين اما الالتزام ببذل الجهد فالدائن (المريض في العقد الطبي) لا يستطيع مسائله المدين (الطبيب) الا اذا اثبت خطا الطبيب في عدم بذل جهده في العلاج فالمسؤولية العقدية في الالتزام ببذل الجهد يقوم على الخطا الواجب اثباته. وعبء الاثبات يقع على الدائن.

وفي جائحة كورونا الذي يكون فيه النتيجة التي تترتب على فعل ناقل الفيروس وهي الاصابة بهذا الفيروس الذي يوثر على جسم الانسان (المنتقل اليه الفيروس).

الركن الثاني: الضرر في المسؤولية العقدية

لكي تتحقق المسولية العقدية يجب ان يلحق الضرر ناتج عن اخلال المدين للعقد فالخطا اذا لم يترتب عليه ضرر فلا مجال للعمل بالمسوولية العقدية. فالضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقية أو ما فاته من كسب ناتج عن عدم الوفاء بالالتزام وقد يكون ضرر مادي يشكل خسارة حقيقية في ماله أو جسمه.وقد يكون الضرر معنويا كالشعور والكرامة كالطبيب الذي يفشي سر مريضه [1].

وقد يكون الضرر مباشر يكون نتيجة طبيعتة لعدم الوفاء بالالتزام أو التاخر في الوفاء به، وقد يكون الضرر متوقعا يمكن توقعه عند حدوث العقد فيتوقعه الشخص العادي في الظروف الخارجية التي وجدها المدين وقت التعاقد أما الضرر الغير متوقع لاتعويض له في المسؤولية العقدية خلاف المسؤولية التقصيرية التي تعوض الضرر غير متوقع [2].

ويرى الباحث أن تقدير الضرر يكون تقدير موضوعي لا ينظر إلى الضرر الذي يتوقعه المدين بالذات لأن الضرر لا يتحقق حتى لو كان المدين لم يحقق نتيجه أو لم ينفذ التزامه ببذل جهد فعلى الحالتين لا يصيب الدائن اي ضرر من ذلك واثبات الضرر في هذه الحالة تقع على الدائن لانه يدعي ذلك.

---

(1) الرواشدة، إبراهيم أحمد محمد. (2007). المسؤولية المدنية لطبيب التخدير: دراسة مقارنة بين القوانين الأردنية والمصرية والفرنسية. (أطروحة دكتوراه). جامعة عمان العربية، الأردن، ص: 114.

(2) الحكيم، عبد المجيد. (2007). الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الألتزام –المكتبة القانونية بغداد، ص489.

أنواع الضرر في المسؤولية العقدية

الضرر الناتج عن الاخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي له عدة انواع وهي:

1) الضرر المالي: هو ضرر ناتج عن إخلال أحد الطرفين بعدم تنفيذ العقد أو الإخلال بالالتزام التعاقدي: البضاعة التي خسرها صاحب العمل نتيجة الاغلاقات التي حدت في جائحة كورونا .أو كطبيب أدى عملية أدت إلى تشوه فتاه في وجهها مما أدى إلى إجراء عدة عمليات لمعالجة التشوه الذي نتج عن خطا الطبيب ونفقات العلاج والتحاليل والاشعة كلها مبالغ مالية تتضررت بها.[1] أو مصاب بفيروس كورونا تعمد بنشر السعال في كل مكان ليصاب به الاخرين فتكاليف العلاج الاخرين من نفقات ومصاريف العلاج التي وقع بها نتيجة هذه الاصابة.

2) الضرر الجسدي: كالضرر الجسدي المميت الذي يعطل جميع اجزاء الجسم مثل إخلال الطبيب بالالتزام عقد العلاج الطبي لاجراء عملية مثلا فتودي نتيجة العملية إلى موت أو عطل في أحد اعضائه أو اصابتة بالعجز الكلي أو الجزئي. كنقص الاكسجين من المستسفيات لمصابين كورونا مما ادى إلى وفاتهم.

3) الضرر المعنوي: تنشأ أضرار معنوية للمتعاقد نتيجة إخلال المدين بالعقد وعدم تنفيذ الإلتزام مثال: قيام طبيب بعملية جراحية لإلتهاب اللوزتين فتصاب الأحبال الصوتية بإضرار مما أدى إلى تشوه في صوته.[2]

---

(1) مرقس، سليمان. (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية، القاهرة. ط5، ص: 14.

(2) الذنون (2006) مرجع سابق، ص: 278.

ويرى الباحث وفقاً لما تقدم، أن ما ألقت به جائحة كورونا من ضلالها على المجتمع الأردني، كغيره من المجتمعات العربية والعالمية، قد تأتي عنها الأضرار الثلاثة المالية من خلال الخسائر التي لحقت بالمؤسسات وأرباب العمل نتيجة توقف دوائر الإنتاج وتدني مستويات الطلب على السلع والبضائع والخدمات، كما لحق الضرر المادي بالعاملين الذين تعطلوا عن تأدية أعمالهم اليومية مثل (عمال المياومة)، كما لحق بالعاملين الذين لم يحصلوا على رواتبهم من المؤسسات والدوائر التي يعملون بها نتيجة الضرر الواقع على تلك المؤسسات أيضاً نتيجة تعطيل جائحة كورونا، وهو ما دعا الحكومة الأردنية إلى استحداث طرق لدعم الفرد والمؤسسات من استخدام قانون العمل للحد من الآثار السلبية الواقعة على العامل والمؤسسة، وأيضاً بالدعم المالي الشهري للأفراد وخصوصاً عمال المياومة منهم.

وأما النوع الثاني فقد تحق من وجهة نظر الباحث، من خلال الإصابات السريرية والأعراض التي أنهكت صحة الأفراد، وأدت في كثير من الأحيان إلى الموت نتيجة الأعراض المميتة كضيق التنفس والاختناقات، وسوء التعامل الطبي مع الوباء وخصوصاً في بداية انتشاره.

شروط الضرر في المسؤولية العقدية:

1) أن يكون الضرر محققاً فيجب بهذه الحالة أن يكون الضرر وقع فعلاً فإذا كان محتمل الوقوع لايستحق التعويض لضعف صلته العقديه ويتم التعويض على أساس الضرر المحتمل الذي لايعوض عنه. وقد يقع التعويض عن الضرر بالمستقبل وهو الضرر الذي وقعت اسبابه ولكن آثاره تراخت في المستقبل لكنه مؤكد الوقوع.
2) أن يكون الضرر شخصياً هو أن يصيب الضرر الشخص سواء كان في جسمه أو في ماله فإذا توفى الشخص قبل حصوله على التعويض حل محل الورثة.

3) أن يكون الضرر مباشر يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء الالتزام بالعقود أو التاخر الوفاء أو الالتزام به واعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذ لم يكن في استطاعته الشخص ان يتوخاه ببذل الجهد بمعنى ان يكون هناك ارتباط وثيق بين الخطا والضرر الحاصل.

4) أن يكون الضرر متوقع عندما ينتظر المتعاقدين وقوعه حال عدم تنفيذ العقد. فالوقت الذي ينظر كون الضرر حاصل وقت إبرام العقد.

الركن الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

لابد من وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر فيكون ناتج مباشرة عن الخطأ. والعلاقة السببية هي ركن مستقل عن الخطأ. فقد يكون خطا من المدين، ويكون الضرراصاب الدائن دون أن يكون الخطا هو سبب الضرر. ومثال ذلك: تاجر قام بتوريد سلع من الخارج ثم يصدر قرار حكومي بمنع استيراد السلع أو إغلاق الحدود كما حدث في جائحة كورونا. على الرغم من خطأ التاجر ثابت بعدم تحقيق النتيجة (توريد السلع) لكن الدائن لحقه ضرر من جراء عدم توريد التاجر السلع المتفق عليها. فمسؤولية التاجر لاتحقق لعدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لحدوث سبب أجنبي (القرار الحكومي). وعبء إثبات علاقة سببية يقع على الدائن المطالب بالتعويض. واذا أثبت أن الضرر ناتج من عدم تنفيذ المدين الالتزامه بالعقد. فعلى المدين أن ينفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر نتج من سبب أجنبي. ويختلف تقدير العلاقة السببية بين الخطا والضرر مما يسهل التعويض للدائن لابد الاخذ بعين الأعتبار حسن النية للدائن أو سوء نيته. لتحديد التعويض الذي يستحقه الدائن [1].

(1) حمد، مروان (2020) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 5، العدد (12)، ص ص: 197 -233، ص: 198 – 200.

ومن وجهة نظر الباحث أنه في جائحة كورونا تكون العلاقة السببية بتحقق العلاقة بين النشاط (نقل الفيروس) والتي أدت لحصول النتيجة وهو المساس بجسم الإنسان. (الإصابة بالمرض)

وبخصوص الاتفاقات المتعلقة بتعديل احكام المسؤولية العقدية بانه يتم الاتفاق بتنازل أحد الأطراف على ما يستحقه من تعويض اتجاه الطرف الاخر إذا ما أصابه الضرر جراء إلاخلال بالعقد أو عدم الوفاء به وتعد صحيحة من الناحية القانونية.

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فلا يجوز الاتفاق بالتنازل عن التعويض لأنه مرتبط بأحكام النظام العام. فأساس المسؤولية العقديه هو العقد التي تتوفر فيه إرادة الطرفين على حدوث أثر قانوني معين فإمكانها تعديل قواعدها وأحكامها باتفاقيات إراديه يراعي بها احترام القانون والنظام العام والآداب العامة. اما بخصوص حلالت الانتفاء للمسؤولية العقدية فان المدين يعتبر غير مسؤول عن الضرر الحاصل للدائن(المتضرر) جراء عدم تنفيذه الإلتزام بالعقد الذي كان سبب في ذلك فالمسؤول يكون السبب الاجنبي (القوة القاهرة) الذي حال بينه وبين تنفيذ العقد. والسبب الأجنبي هو الذي ينفي المسؤولية ففي جائحة كورونا نعتبر الاجراءات الوقائية وإغلاق الحدود الي حال بينها وبين التجار من الإستيراد والتصدير التي تم إلغاء عدة عقود أو تأخيرها أو عدم تنفيذها في وقتها ظادى إلى تحقيق الضرر فالسبب الاجنبي هو فيروس كورونا نتج منه عدم تنفيذ العقود أو الإلتزام بها نتيجة قوة خارجية لابد له بها، ويلزم لتحقيق السبب الأجنبي شرطين أساسيين [1].

1) أن لايكون للمدين يد في حصوله ولم يكن في وسعه لتنفيذه.

(1) السرحان، عدنان ابراهيم. (2005). شرح القانون المدني الاردني. دار الثقافة. عمان.

2) أن يكون السبب الأجنبي استحالة تنفيذ الالتزام بالعقد بشكل كلي أو جزئي مما يؤدي لاستحالة أداء الالتزام ممايجعله أشد إرهاقاً أو أشد كلفة على المدين.

المطلب الثاني
شروط قيام المسؤولية العقدية

من شروط قيام المسؤولية العقدية لكي تتحقق هي:

أولاً: وجود عقد صحيح نافذ: لتتحقق المسؤولية المدنية لابد من وجود عقد صحيح مستوفياً لأركان لاركان العقد وشروط صحته في التشريعين الاردني والعراقي فإذا لم يكن العقد كذلك لا يوجد مبرر لقيام المسؤولية فالعقد الباطل لا قيمة له قانونياً. وإذا كان العقد موقوفاً فإنه يتوقف على حسب طبيعته ولا يترتب أثر ملزم بين المتعاقدين وتنعدم شروط النفاذ وتقرر بالإيقاف لمصلحته. ووقف العقد يكون له الحق بعدم احترام هذا العقد ويحق له ان يهدم حجيته من دون وجود مسؤولية مدنية. لكن على العكس إذا حصل إخلال من خارج طائفة من تقرر الايقاف لمصلحته فهنا تحدث المسؤولية المدنية كما لو أن العقد نافذ وهنا يتم تبرير أن العقد الموقوف يفقد حجيته في مواجهة طائفة محددة من الأشخاص وليس مواجهه الجميع.[1]

فلا يمكن أن تقوم المسؤولية المدينة الإ إذا كان العقد صحيح ونافذ في الوقت نفسه فصحة العقد وحدها لا تكفي فلا بد من أن يكون مستوفياً لشروط نفاذه [2].

---

(1) انظر المواد (944 ،340 ،136 ،134) من القانون المدني العراقي .التي من خلالها حصر المشرع العراق (حالات إيقاف العقد في هذه المواطن فقط).

(2) انظر عدم كفاية صحة العقد لتقرير هذه المسؤولية قرار محكمة النقض المصرية الطعن رقم 664 لسنة 1989 /26/4) جلسة ٥٥ التي قضت فيه بأنه" مفاد نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم 114 لسنة 1946 أن الملكية لا تنتقل من البائع إلى المشترى إلا بالتسجيل، فإذا لم يسجل المشترى عقد شرائه وتصرف البائع إلى شخص آخر سجل عقده خلصت له الملكية بمجرد التسجيل ."منشور في مجموعة أحكام محكمة النقض يصدرها المكتب الفني لمحكمة النقض. السنة الاربعون. الجزء الاول. 1993. ص 267.

ثانياً: الاخلال بالعقد: ويتمثل بان يكون الضرر الذي اصاب المتعاقد الاخر نتج عن اخلال المسؤول عن التزامه .

ثالثاً: قيام المسؤولية: ويكون بعدم قيام المتعاقد بالتزامه على الصورة التي يحددها له العقد المبرم بينه وبين المتعاقد الاخر

رابعاً: اجتماع أركان المسؤولية العقدية: تتطلب المسؤولية المدنية توافر أركان وهي الخطأ، والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، والجدير بالذكر أن هذه الأركان هي أركان مشتركة في كثير من التشريعات العربية بما في ذلك التشريع العراقي وكذلك الأردني، فمن دون هذه الأركان تنفى المسؤولية العقدية

المطلب الثالث

المسؤولية التقصيرية (الفعل الضار) واركانها

المسؤولية التقصيرية بشكل عام تكون مصدر من مصادر الالتزام في القانون المدني الاردني واذا سلك الشخص أو فعل سلوكاً يؤدي إلى ضرر للغير فإنه ملتزم بالتعويض لذلك فهي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لايتغير وهو الإلتزام بعدم الإضرار فيتحمل الشخص نتائج التقصير الصادر عنه .[1]

المسؤولة عن الفعل الضار، وهي جزاء الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل شخص عدم الاضرار بغيره [2] التي تنشأ نتيجة عدم الإلتزام بالواجب القانوني العام الذي يفرضه القانون لكل فرد يراعي الحيطة والحذر لتجنب إلحاق الضرر بالآخرين. فالمسؤولية التقصيرية تأتي جزاء الواجب العام المفروض على الجميع ومصدر الإلتزام الذي تقوم على المسؤولية التقصيرية هي القانون. [3]

أما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا في القانون المدني الاردني في المادة (256) وينص على (كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر) [4].

---

(1) الخليلي، مرجع سابق، ص: 36.

(2) الخلايلة، عابد. (2005). المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ص: 2-8.

(3) بني حمد عبدالسلام. (2020). المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا في القانون الاردني دراسة مقارنة. مجلة حوليات جامعة الجزائر. 34(3)، 692-663

(4) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

فالحكم بتقييم المسؤولية على أساس الإضرار، أي تقصير عن الحد الواجب الوصول إليه فالقانون الأردني استنبط أحكام المسؤولية التقصيرية من الفقه الاسلامي وأقام على أساس الأضرار التي لا تتطلب بنشوئها التمييز فالضرر في القانون المدني الأردني هو مناط بالمسؤولية المدنية ولو صدر من غير مميز.[1] وحتى يكون الشخص ضامنا للضرر الذي يلحق بالغير يجب أن يصف عمله بعدم المشروعية. وليس كل فعل يصيب الغير بضرر يتطلب منه الضمان [2].

ولا يتطلب من الفقه الاسلامي والقانون الأردني فرض الضمان دون وجود تعد مهما كانت صور الفعل الضار فالتعدي هو أساس الضمان في الفقة الاسلامي وفي القانون الأردني ونتج من المادة (256) ترتب الالتزام بالضمان على كل إضرار والإضرار يتطلب (الفعل أو عدم الفعل) بمعنى الايجابي والسلبي فينشا عنه الضرر ثم علاقة سببية بينهما. [3]

ويعتبر القانون المدني الأردني أن الفعل الضار مصدر رئيسي من مصادر الالتزام غير الإرادية، ويتمثل بعدم الإلتزام بالقانون الذي يؤدي للإضرار بالغير، ويكون مسؤول المسؤولية تقصيرية عن فعله الضار.

ان أساس المسؤولية التقصيرية هو التعويض شريطه اثبات وجود الضرر وإذا توفرت أركانها ونص المادة (256) [4] من القانون المدني يبين حكم المسؤولية عن الفعل الضار، وذكر أركانها:

---

(1) السرحان، عدنان ابراهيم. (2005). شرح القانون المدني الاردني، دار الثقافة، عمان، ص: 28.

(2) سلطان، انور. (2005). مصادر الإلتزام في القانون المدني الاردني. دار الثقافة عمان. ط 1، ص: 17.

(3) قيلالي، علي. (2010). الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض. دار موقم للنشر الجزائر. ط2، ص: 8.

(4) تنص المادة (256) [كل إضرار بالغير يلزم فاعله.ولو غير مميز بضمان الضررٍ.

الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما ولا يلزم الفاعل دفع الضمان الا إذا توفرت هذه الأركان في نقله للفيروس للغيروهذه الاركان هي:

الركن الاول: الاضرار في المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الاردني لناقل فايروس كورونا

يأتي فعل االإضرار في القانون المدني (مباشرة) أو يأتي (تسبباً) واعتبر القانون المدني الحالتين سبباً للمسؤولية ونصت المادة (257) في القانون المدني على أن (يكون 1: الاضرار مباشرة أو بالتسبب 2: فإن كان بالمباشرة لزم الضمان ولاشرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو أن يكون الفعل مفضياً إلى ضرر).

والأضرار مرتبطة بالمسؤولية التقصيرية في القانون المدني. بحسب مذكراته الايضاحيه وقصد بالاضرار (الفعل غير المشروع) أو (الفعل المخالف للقانون). ومن مذكرات القانون (التعمد): الضرر. أما التعدي: أن لا يكون الفاعل حق في اجراء الفعل الذي حصل بسببه الضرر.

وقد يتعمد الشخص الفعل ولا يقصد الضرر من ذلك ويقع الضرر بغير قصد. فإذا كان الضرر مباشرة لا يشترط التعمد والتعدي. واذا كان الضرر بالتسبب اشترط التعمد والتعدي أو أن يكون الفعل يؤدي إلى ضرر. قد تتعدد الأفعال في نقل فيروس كورونا إلى الغير سواء كانت مباشرة أو بالتسبب. وذكر في أمر الدفاع (8) عدم التزام المصاب أو المشتبه بإصابته أو المخالط لمصابين باتخاذ التدابير الوقائية التي تتطلب منه لمنع انتقال الفيروس. أو عدم الافصاح عن اصابته. أو عدم الإلتزام بالتدابير الوقايه أو تعريض أي شخص للعدوى. أو قيام أي تصرف تعمد نقل العدوى للغير فعندئذ يلحق الضرر للغير ويصبح ناقل العدوى مخلاً بالتزامه بالقانون وهذه المخالفة فيها إضرار للغير يوجب ضمان الضرر تجاه الشخص المصاب.

والأضرار المباشرة: يكون الضرر نتيجة طبيعة الفعل الضار واذا الحق الضرر للغير بطريقة مباشرة وتكون المسؤولية للفاعل لانه يعتدي على حق الغير وماله، وعلى فاعله الضمان المطلق، اذا ارتبط فعله بضرر وملزم بتعويضه دون شروط كالتعدي أو التعمد فاذا تحققت الشروط المسؤولية التقصيرية (الضرر والعلاقه السببية) فالمشرع يأخذ بالنظرية الموضوعية للفعل الضار الذي يفترض الخطا ويلزم لاثباته بتوفر الضرر دون الخطا فاذا ماتم نقل الفيروس مباشرا لزم ناقل العدوى التعويض كدفع النفقات الطبية التي يتحملها المنقول له العدوى (المجني عليه).

مثال: كأن يسعل الشخص المصاب بالفيروس بوجه شخص آخر وانتقلت إليه القطرات من فم المصاب وأصيبب بالفيروس بسبب العدوى أو قيام الشخص المصاب بلمس شخص أخر باليد مباشرة وأصيب بالفيروس بسبب العدوى لعدم تقيدهم بالتدابير الوقائية المفروضة عليهم في هذه الحلات ملزم المصاب الذي نقل العدوى بالضمان ولاشرط له سواء تعمد بالفعل أو بسبب اهمال أو تقصير منه ولو دون قصد.

أما الإضرار بالتسبب: ويعرف السبب بأنه هو "ما يلزم وجوده من الوجود ومن عدمه لعدم في ذاته فيوجد الحكم عنده لا به ."وذكرت في المادة (888) من مجلة الاحكام العدلية هي (الوسيلة).

واستوجب القانون المدني الاردني لتعويض المتضرر لابد من تحقق الشروط الثلاثة : التعدي ،والتعمد، وأن يكون الفعل موديا لضرر.

مثال: الشخص المصاب قام بلمس سطح مادي اوقام بالعطس والسعال ولمست القطرات التي خرجت من فمه إلى الاسطح أو اشياء اخرى وقام شخص اخر بلمس الاسطح وانتقلت اليه العدوى أو قيام الشخص المخالط للمصاب بفيروس كورونا وبنقل ملابس أو اشياء تخص المصاب وقام

بوضعها في مكان ما ثم جاء شخص ولمسها وتسببت له العدوى اليه لعدم تقيدهم بالتدابير الوقائية في هذه الحاله يشترط التعمد أو لتعدي أو ان يكون الفعل موديا إلى ضرر حتى يلزم الشخص المتسبب بنقل العدوى بالضمان.

بناء على نص المادة (257) من القانون المدني الاردني يتضمن نقل الفايروس بحالتين الاولى ان تكون انتقال الفيروس من شخص مصاب إلى الغير مباشرة عندئذ ستقع عليه مسؤولية التقصيرية وملزم بضمان باتجاه الشخص المصاب بالعدوى في جميع الاحوال بدون شروط لان القانون المدني الاردني لم يشترط فيها الاضرار المباشر التعمد أو التعدي فاذا قام بفعل يسبب الضرر للغير يستوجب الضمان. وفي الحالة الثانية :-اذا انتقل الفيروس من الشخص المصاب أو المخالط إلى شخص اخر بالتسبب فيشترط بمسالته متعمدا أو تعديا أو يكون فعله يودي لضرر فيستوجب عليه ضمان الضرر وإذا لم تتحقق شروط بالتسبب عندئذ يكون غير ملزم بضمان.

الركن الثاني: الضرر في المسؤولية التقصيريه في القانون المدني الاردني

تختلف النظم القانونية وتتباين في موقفها من أساس المسؤولية المدنية لكن لم تختلف بجعل اشتراط الضرر لقيام هذه المسؤولية فلا مسؤوليه ولاضمان حتى لو وجد خطأ وفعل فالضرر لاخلاف عليه من اركان المسؤوليه المدنيه (تقصيرية والتعاقدية).

ويقصد بالضرر هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحه مشروعه له سواء كانت المصلحه متعلقه بجسمه اوماله اوحريته أو غيرها التي تلحق بالمتضرر. [1]

(1) القانون المدني الأردني رقم (58- 75) لسنة 1975

ولايشترط الحق ان المساس بحق يحميه القانون ويكفي ان يقع الاذى على مصلحة الشخص مادامت المصلحة مشروعة (غير مخالفة للقانون) [1]

الضرر له صورتين: **الصورة الأولى ضرر مادي:** وهو الإخلال بحق المتضرر ذات قيمة ماليه وينتج عنها خسارة التي لحقت بالمتضرر ومالحقه من كسب. أو هو كل ضرر يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيسبب له خسارة مادية وهونوعان الاول ضرر جسماني فالضرر يصيب جسمه (كعدوى باصابته بالفيروس) فيؤثر على صحته. والثاني ضرر مالي يتكفلها من مصاريف ونفقات العلاج وغيرها التي تفقر ذمته الماليه فلابد من الضرر المالي ليتحقق التعويض بتوفر الشروط .

أما الصورة الثانية الضرر المعنوي (الضرر الأدبي) : –هو ضرر يصيب الإنسان من الناحية غير المالية وهو غير محسوس ويكون داخل النفس الانسانية كالألم الذي يصيب اشخاص على وفاة اقاربه من عدوى (فيروس كورونا) .

ويستحق المتضرر التعويض عن الضرر المادي والمعنوي سواء كانت مسؤولية تقصيرية أو عقدية وللضرر عدة شروط يجب توافرها إذا كان الضرر مادي أو معنوي.

1) يجب ان يكون الضرر محقق الوقوع فإذا كان محقق حدوثه نتيجه عدوى فيروس كورونا مثلا فيتحقق حدوث الإصابة أو قد يكون مضرور قد مات نتيجه الاصابة ويعتبر الضرر محققا أو مؤكد ا بالمستقبل كأن يصاب الشخص بالفيروس كورونا وتعطل عن العمل في

(1) القانون المدني الأردني رقم (131) لسنة 1948

الحال فمن المؤكد أنها ستؤثر في قدرته على العمل في المستقبل فقد لايكون باستطاعه تقدير الضرر بالمستقبل في الحال لانه توقف على أمر لم تظهر نتيجته بعد. ففي هذه الحالة يحكم القاضي بالتعويض عن الضرر بالمستقبل أو أن يؤجل حكم بالتعويض حتى يتبين مدى الضرر كله في المستقبل.

2) اذا كان الضرر مباشر سواء كان متوقع أو غير متوقع.

3) ان يصيب الضرر حقا أو مصلحة مالية مشروعة فقد يصيب الضرر حق المضرور كالاعتداء على حياة الشخص أو الاعتداء على سلامة الجسم أو الاعتداء على اموال الشخص كحرق منزله وغيره قد يصيب الضرر المصلحة المالية للمضرور ويشترط بهذه الحالة المصلحة التي تمس تكون مصلحة مشروعة أو فلا يجوز الحكم بالتعويض.

وقد اهتم المشرع الأردني منذ النشأة الأولى للدولة بالمسؤولية التقصيرية للأفراد في كثير من الحالات أبرزها حالات الحرب وانتشار الأوبئة، وقد تضمن قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992م في المادة (2/أ): " أ- إذا حدث ما يستدعي الدفاع عن الوطن في حالة وقوع طوارىء تهدد الأمن الوطني أو السلامة العامة في جميع أنحاء المملكة أو في منطقة منها بسبب وقوع حرب، أو قيام حالة تهدد بوقوعها، أو حدوث اضطرابات أو فتنة داخلية مسلحة أو كوارث عامة أو انتشار آفة أو وباء يعلن العمل بهذا القانون بارادة ملكية تصدر بناء على قرار من مجلس الوزراء" [1]، ويتبين من النص هذه المادة أن المشرع الأردني قد أشار إلى حالات الطوارئ التي تهدد الدولة بمختلف مكوناتها بما في ذلك انتشار الأوبئة، كما جرم هذا الأمر الأشخاص الذين لا يمتثل لأوامر الدفاع حفاظاً على

(1) المادة (2/أ) من قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992.

المجتمع الأردني، ففي نص المادة (7)، من هذا القانون تبين الإشارة إلى المسؤولية التقصيرية للأفراد وذلك من خلال فرض عقوبات على الأفراد تجاه مسؤوليتهم التقصيرية بعدم الامتثال لهذا القانون حيث نصت هذه المادة على "أ- يعاقب من يخالف اوامر الدفاع بالعقوبات المنصوص عليها في الاوامر على ان لا تتجاوز العقوبة الحبس مدة ثلاث سنوات أو الغرامة بمبلغ ثلاثة الاف دينار أو العقوبتين معا. ب- اذا لم تبين اوامر الدفاع عقوبة للمخالفة فيعاقب المخالف بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو باحدى هاتين العقوبتين" [1].

ويقودنا أمر الدفاع رقم (13) لسنة 1992م بأن هناك مسؤولية تقصيرية تجاه الأشخاص الذين لا يمتثلون لأوامر الدفاع الخاصة بالحفاظ على المجتمع الأردني ككل، حيث خصص عقوبات على أولئك الأشخاص من منطلق مسؤوليتهم المدنية والتقصيرية تجاه المجتمع الأردني.

ففي جائحة كورونا يكمن الضرر في إخلال المصاب بالتزامة بالواجبات المطلوبة منه في القانون امر الدفاع (8) فتلحق ضرر مادي ومعنوي للغير وخاصة الضرر الصحي وأحيانا يسبب الوفاة. وقد يسبب الفيروس مع تعدد المتحورات إلى ضرر وخيم ينتج من التهاب استسلام الجسم أو التهاب رئوي حاد ضيق تنفس ليصعب وصول الاكسجين إلى مختلف اجزاء الجسم وغيرها من الاعراض والمسببات التي ذكرت سابقا.

فناقل العدوى في المسؤولية التقصيرية يكون ملزما ماديا ومعنويا عن الضررالمباشر المتوقع والغير متوقع بناء على الضرر الجسدي والصحي وما يؤدي من نتائج. فالضرر الجسدي الذي يتسبب به ناقل العدوى للمصاب هو إصابته بالمرض أو مرضه أو وفاته ويودي إلى فقدان عمله

(1) المادة (7) من قانون الدفاع الأردني رقم (13) لسنة 1992.

اوضرر ناتج من الكسب المتأخر من العمل (عامل المياومة) وتكاليف نفقات العلاج والادويه. كلها مخاسر ماديه (الجانب المادي من الضرر الجسدي) أما الجانب المعنوي إحساس المصاب بالآم عضوية ونفسيه نتيجه نفور الجميع من المصاب. أو عدم قدرته على المشي أوعدم ممارسة حياته الطبيعية كالمعتاد ...الخ.[1]

فمسألة الضرر مسأله واقعية موضوعية لا رقابة فيه بمحكمة التمييز. ولكن الشروط التي يجب توفرها هو الضرر وجواز الضمان تدخل ضمن مسألة القانون التي تخضع لمحكمة التمييز[2]

الركن الثالث: العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببيه هي "العلاقة بين فعل الإضرار(الفعل غير المشروع) والضرر وأعتبرت الفعل الإضرار هو إلتزام بالضمان[3].

ذكر القانون المدني الاردني الرابطة السببيه للفعل الضار في المواد (266/257/256) [4] وحددت العلاقة السببية بين الإضرار هو الفعل غير المشروع أي أن الفعل غير مشروع هو سبب الضرر، أي أنه لولا الفعل غير المشروع لما حدث الضرر. فالضرر هو نتيجة الفعل غير المشروع.

---

(1) WHO. (2020). Modes of transmission of virus causing COVID-19: implications for IPC precaution recommendations، available on:

https://www.who.int/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations

(2) https://www.bbc.com

(3) https://www.webteb.com

(4) نص المادة من القانون الأردني (256) كل إضرار بالغير يلزم ولو غيرمميز بضمان الضرر). وتنص المادة (257): يكون الاضرار بالمباشر والمتسبب 2. فان كان بالمباشرة لزم الضمان ولاشرط له وإذا وقع بالتسبب فيشترط التعدي أو التعمد أو ان يكون الفعل مفضيا إلى الضرر). (يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ماألحق المضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

فعندما يعرض أي موضوع للقاضي للحكم به يبحث عن السبب الحقيقي الذي ادى إلى حدوث الضرر فيجب اثبات وجود علاقة سببية بين الفعل الضار (غير مشروع) والضرر حتى يكون الشخص مسؤولاً عن فعله وهو ركن هام بقيام المسؤولية ويترتب عليها (الضمان) جزاء الفعل الضار الغير مشروع. ويمكن إثبات العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر بكافة الوسائل كشهود الاعيان والقرائن والخبرات بمختلف أنواعها ويقع عبء الاثبات على المتضرر.ولايستطيع المتضرر السير بالمحكمة الإ اذا اثبت الضرر والخطأ الذي سببه كان الضرر والعلاقة السببية بينهما. فالوقائع لا تخضع إلى رقابة محكمة التمييز.

وتوسع المختصون بدراسة العلاقة السببية بين الإضرار (الخطا) والضرر. وقالوا ان الضرر يحصل بالمباشرة أو بالتسبب واجتمع الفقهاء على وجوب ضمان الأضرار التي تحصل مباشرة لانها لافرق بينها وبين العمد ،والخطأ. اما بالنسبة لضمان الاضرار الناتجة من التسبب اختلف الفقهاء المسلمين في وجوب الضمان الناتج من التسبب فمنهم من إقتصر الضمان على حالات العمد دون غيرها (راي الشافعية والحنفية).

أما المذهب المالكية استوجب الضمان الناتج بالتسبب حتى لو لم تكن مقصودة سواء حدثت بالخطا أو إهمال[1].

وفي جائحة كورونا يستوجب على المصاب (المضرور) إثبات ان فيروس كورونا قد انتقل إليه بفعل (الخطا) الناقل العدوى مباشرة ،سواء كان الناقل مصاب به أو حاملا له دون إصابة وفق القانون المدني (256).

(1) https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions.

أما اذا انتقل الفيروس بالتسبب فعلى المصاب ان يثبت ان (إصابته بالفيروس كورونا) قد انتقل إليه بفعل أو إمتناع أو إهمال من المصاب شريطه ان يكون الشخص المصاب مميزاً. وفق قانون المدني الأردني (2/257) [1]. الفرع الأول:

(1) القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976.

المطلب الرابع
الفرق بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية

ان المسوؤلية التقصيرية تختلف عن المسوؤلية العقدية في جوانب كثيره وفيما يلي أهم الفروقات وهي:

أولاً: لايشترط بالمسؤولية التقصيرية بلوغ الفاعل سن الرشد بل يشترط التمييز فقط واما المسؤولية العقدية يجب ان يبلغ سن الرشد كقاعدة أساسية.

ثانياً: التضامن بين المدينين بالتعويض بالمسؤولية التقصيرية ويفترض تعدد المسؤولين ويستطيع أن يطالب مجموعة أو بشكل منفرد بكل التعويض، ويختلف بالمسؤولية العقدية فهو لايفترض أن تتعدد المسؤوليتين عند الإخلال بالعقد.

ثالثاً: يجوز الاتفاق بين الطرفين على الإعفاء من المسؤولية العقدية. ولا يجوز الاعفاء بالمسؤولية التقصيرية لأنها حق للنظام العام.

رابعاً: في المسؤولية العقدية يسأل المسؤول عن تعويض الضرر المتوقع عند التعاقد فقط. أما المسؤولية التقصيرية يسأل المسؤول عن الضرر المتوقع والغير متوقع.

خامساً: في المسؤولية العقدية يلزم المتعاقد المتضرر إثبات الاخلال الذي نتج عن الضرر الذي تسبب به وليس نفي المسؤولية عنه الإ لسبب أجنبي وقوة قاهرة. أما المسؤولية التقصيرية يجب إثبات كل مقومات واركان وجانب هذا التقصيرمن حيث الفعل والضرر وعلاقتة السببية .(1)

(1) الخطيب، حسن. (1968). نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية .البصرة .مطبعة حداد، ص: 24.

وان التشابة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية؛ حيث أن المسؤولية اللتقصيريه والمسؤولية التعاقدية تقومان على أساس واحد هو الإخلال بالالتزام سابق سواء كان مصدر الالتزام العقد أو القانون.

ان المسؤولية التقصيرية والعقديه متشابهتان حيث ان كلاهما نتيجة للاخلال بالالتزام قانوني وكلاهما يقوم على ثلاث اركان الخطا والضرر والعلاقه السببيه بين الخطا والضرر والهدف من هاتين المسؤوليتين حق المسؤول عن العمل غير المشروع وإصلاح الخلل الذي أحدثه العمل في ذمة أحد طرفي العلاقة القانونية ويتم إعادة التوازن بين الذمم المالية عن طريق إلزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر الذي لحق به [1].

ويرى الباحث ان المسؤولية المترتبة على نقل عدوى كورنا هي مسؤولية تقصيرية على نطاق واسع وهي مسؤولية عقدية على نطاق ضيق.

(1) الخليلي، حبيب. (1998). الوافي في شرح القانون المدني. دار الكتب القانونية القاهرة، ط5 تنقح 291/2، ص: 1.

الفصل الثالث

الآثار القانونية لناقل عدوى كورونا في التشريع الأردني

الفصل الثالث

الآثار القانونية لناقل عدوى كورونا في التشريع الأردني

يتقارب مفهوم جائحة كورونا باعتبارها وباءً يسري في جميع أرجاء المعمورة بشكل كبير من مفهوم الحوادث الاستثنائية في القانون، والذي يقوم على حدوث حوادث مجتمعية تشكل خطراً محدقاً بالأفراد وتخرج عن دائرة توقع الأفراد وقدرتهم[1].

ويشترط للحكم باعتبار الحادث الاستثنائي من قبيل القوة القاهرة تشكيله لخطر جسيم يصيب الدولة ونظامها العام بشكل فعلي أو بشكل مستقبلي مؤكد، وكذلك أن يكون هذا الحادث مهدداً الدولة بخطر جسيم، لا تقدر الدولة على مواجهته بوسائل الضبط الإداري العادية [2].

وبالنظر إلى جائحة كورونا أو بشكل أدق فايروس كورونا (كوفيد 19) من جانب تأثيره المجتمعي نرى انطباق كافة مقومات الحوادث الاستثنائية الطارئة عليه، حيث شكل من حيث نطاق انتشاره وباء لم يقتصر على الأردن بل كان وباء عالمي، وبات يستوطن جل دول العالم، أما من حيث خطورته فقد شكل بسرعة انتشاره وبما حصد من الأرواح البريئة خطراً محدقاً بجميع أفراد المجتمع[3].

وبذلك نرى أن جائحة كورونا (كوفيد 19)، ومن ناحية الوصف القانوني تكتسي صبغة الحوادث الاستثنائية المستجدة على الدول، والتي توجب عليها باعتباره مسؤولة عن حماية النظام العام بكافة

---

(1) عبد الحق، صافي. (2007). القانون المدني (المصدر الإرادي للالتزامات). الطبعة الأولى. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، المغرب، ص: 1-6.

(2) عبد العزيز، علي، وبداع، محمد. (2020). أثر الحوادث الاستثنائية على العقود في التشريع الأردني والمغربي. مجلة الدراسات المندمجة، 1 (11)، ص: 1.

(3) عبد العزيز وبداع (2020) مرجع سابق، ص: 1، 2.

عناصره المحددة كما أشرنا سابقاً بالأمن العام والسكينة العامة وكذلك الصحة العامة، توجب عليها اتخاذ كافة الوسائل لحماية مواطنيها من خطر هذا الوباء، واللجوء إلى نظرية الظروف الطارئة التي تعطيها الحق في استعمال وسائل ضبطية أشد صرامة من المطبقة في الظروف العادية، وكانت على حساب حريات الأفراد. وسوف نتناول في هذا الفصل اثر قيام المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورنا واثار المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورنا بالمبحثيين التاليين.

المبحث الاول
آثر قيام المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا

إذا اثبت الشخص المصاب (المضرور) بعدوى فيروس كورونا بفعل الشخص الحامل للمرض الذي تسبب بالعدوى وأثبت الضرر الذي أصابه. بتوافر أركان المسؤولية التقصيرية يستحق الضمان. ويستطيع مرتكب الضرر أن يدافع بعدم مسؤوليتة عن الضرر ومن الآثار الناتجة من المسؤولية التقصيرية هي المسؤولية التقصيرية للاشخاص ومسؤولية المراكز الصحيه عن نقل عدوى كورنا بالمطلبيين التاليين:

المطلب الاول
المسؤولية التقصيرية للاشخاص

عند الإشارة إلى مسؤولية الأشخاص في المقام الأول، فنحن نشير إلى الأشخاص الاعتباريين المسؤولين عن تصرفاتهم، حيث يُعرف الشخص الاعتباري على أنه: "مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين وغايات إما أن تكون اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية، مع ضرورة اعتراف القانون بهؤلاء الأشخاص على أنهم أشخاص اعتباريون، فتبدأ الشخصية الاعتبارية من اعتراف المشرع بها لتمارس نشاطها وغاياتها" [1].

ولم يشر المشرع الأردني صراحةً إلى بيان ماهية الشخصية الاعتبارية وإنما أشار إليها بحسب نص المادة (6/50) من القانون المدني الأردني بأن: "كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمتقضى نص في القانون"، وبذلك فإن الأشخاص الاعتباريين ذوي الأهلية،

(1) حامد، حسام (2010)، مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن.

هم يتمتعون بشخصية حكمية بمعنى أنهم مسؤولين عن تصرفاتهم وما ينتج عنها من أخطاء أمام الآخرين[1].

ومما لا شك فيه أن مسؤولية الأشخاص عن الضرر الناتج عن أفعالهم الشخصية، تُعد أحد فروع المسؤولية غير المشروعة، كما تُمثل أحد أبرز أشكال المسؤولية التقصيرية، وأن المسؤولية التقصيرية للأشخاص تقوم أساساً على فكرة أن الخطأ واجب الإثبات، وبشكل أكثر وضوح، فلا يتم في هذه المسؤولية افتراض الخطأ الناجم عن سلوك الأشخاص وتصرفاتهم كما هو الحال في أشكال مختلفة من المسؤولية التقصيرية، حيث يتوجب على مدعي الضرر إثبات الخطأ الناجم عن الأشخاص أنفسهم أو المدعى عليهم، ويكون ذلك الضرر مباشراً أو غير مباشر دون أي مؤثر خارجي، وقد توافقت العديد من القوانين المقارنة وخصوصاً العربية منها بما في ذلك الأردنية والعراقية وخلاف ذلك بأن المسؤولية التقصيرية تقضي بأن يكون الخطأ مسبب بالضرورة للضرر للأشخاص الآخرين، ويلزم مرتكب الخطأ بالتعويض، ولكي يستطيع المدعي أن يحصل على التعويض عليه أن يثبت الخطأ الصادر عن شخص ما أو عدة أشخاص والضرر الذي لحق بالمدعي، والعلاقة السببية بينهما، وأن كل من هذه العناصر أو الشروط الثلاثة (الخطأ، الضرر والعلاقة السببية هي العناصر التي تشكل المسؤولية التقصيرية للأشخاص[2].

---

(1) المادة (6/50) من القانون المدني الأردني.

(2) الشرق، (2022)، مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم عن فعله الشخصي، موقع الشرق، تاريخ الوصول: 2022/6/24، https://m.al-sharq.com/.

المطلب الثاني

مسؤولية المراكز الصحية عن نقل عدوى كورنا

تسير المراكز الصحية عموماً بمقتضى القانون العام للبلاد إزاء المحافظة على حياة الأفراد وصحتهم، حيث تقع على عاتق المراكز الصحية في البلاد، مسؤولية تجاه ناقل عدوى كورونا، وقد نظمت العديد من الدول قوانين وأنظمة وقواعد تجعل هذه المراكز مسؤولة إزاء ناقل عدوى كورونا، وأما على الصعيد الأردني، فقد استحدثت وزارة الصحة الأردنية الدليل الوطني لمنع وضبط العودى في ظل جائحة كورونا، وقد انطوى هذا الدليل على إجراءات عدة تمثلت في كل مما يلي:

فرز وتصنيف الحالات المشتبه إصابتها بفيروس كورونا.

إجراءات ضبط العدوى عند التعامل مع الحالات المشتبه بها.

الوقاية البشخصية لموظفي القطاع الصحي، وتنظيم الأسطح وكافة المرافق الصحية.

نشر التعليمات لضبط عدوى كورونا في مختلف المراكز الصحية الأردنية.

نشر التعليمات الخاصة بمنع وضبط عدوى كورونا في أي من العيادات الطبية الخاصة والعامة [1].

من جانب آخر، فيقع على عاتق المراكز الصحية، بما في ذلك وزارة الصحة نفسها، إجراء دراسات بحثية نظرية وميدانية إزاء فيروس كورونا وآثاه، والكيفية التي يمكن من خلالها وقاية الأفراد من هذه الجائحة، بالإضافة أيضاً إلى إجراء شراكات بحثية مع المؤسسات والوزارات الأخرى إزاء القطاعات الحيوية في البلاد، وما إن كان من الواجب إيقافها كالمؤسسات التعليمية والاقتصادية وأي

(1) وزراة الصحة الأردنية 2 (2022)، خطة فتح القطاعات، وزارة الصحة الأردنية، الأردن.

من المنشآت والمراكز التجارية وخلاف ذلك من قطاعات، أو إعادة تشغيلها من جديد، وذلك حفاظاً على قوام المجتمع من انتشار فيروس كورونا [1].

(1) وزارة الصحة الأردنية (2020)، الدليل الوطني لمنع وضبط العدوى في ظل جائحة كورونا، وزارة الصحة الأردنية، الأردن.

المبحث الثاني
اثار المسؤولية المدنية لناقل فايروس كورنا

يتضمن المبحث الراهن آثار المسؤولية المدنية لناقل فيروس كورونا، وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول
ضمان الضرر في المسؤولية العقدية

ذكرت المادة (364) من القانون المدني الاردني الاحكام المتعلقة بالضمان الاتفاقي الذي اطلقته المادة(2/961) من القانون المدني الأردني المرتبطة بالشرط الجزائي المتعلقة بالكفالة. وانتشر التعويض الاتفاقي لأهميته بالحياة العملية، وقد يتفق المتعاقدين مقدماً على مقدار التعويض في حال الإخلال بالعقد، وعدم تنفيذ المدين التزامه، أو تأخره بالتنفيذ، ويشترط بالتعويض الاتفاقي أن يتم الاتفاق عليه قبل الإخلال بالعقد، سواء كان الإخلال ناتج من عدم التنفيذ، أو التاخير في التنفيذ، لأنه فإذا كان لاحقاً بعد تنفيذ العقد، يعتبر التعويض صلحاً لا تعويضاً اتفاقياً [1].

وبناء على طلب أحد المتعاقدين يجوز للمحكمة أن تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، وإذا كان الضرر أكبر من التعويض المتفق عليه بين الطرفين فيحق له رفع دعوى وعليه إثبات إدعائه بكافة طرق الاثبات بطريقه قانونية أو يثبت أن الضرر حدث نتيجة التأخير فإذا اقتنعت المحكمة من خلال البيانات والادلة في الدعوى فانها ستحكم له بالتعويض عن الاضرار التي اصابته نتيجة التاخير حتى لو زادت هذه التعويضات عنالمبلغ المتفق عليها وهذا ما أكدته محكمة

---

(1) تنص المدة (364) 1 يجوز للمتعاقدين ان يحددامقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق مع مراعاة أحكام القانون. 2:- ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب أحد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك)

التمييز بقولها أجازت المادة (364) من القانون المدني للمحكمة وبناءً على طلب أحد فريقي العقد أن تعدل مقدار الضمان المنصوص عليه في العقد وهو مقدار ما أفترضته الفريقان مقدما فتزيد من مقداره أو تنقصه بما يجعله مساوياً للضرر الذي لحق فعلاً بالفريق الآخر وجعل هذه الصلاحية من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفها) [1]

وأي اتفاق يخالف المادة (364) من حق المتعاقدين اللجوء إلى المحكمة بالنظر للزيادة أو نقصان يقع باطلاً. فمن باب التشديد في المسؤولية العقدية يجوز تعديل أحكام المسؤولية العقدية سواء بالتخيف أو التشديد عن طريق طبيعة الالتزام المفروض على المدين بالاتفاق بحيث يكون الالتزام يحقق نتيجة بدل من أن يكون يبذل جهد.[2]

وبما أن زيادة التعويض أو نقصانه بما يعادل الضرر الواقع فعلاً. فيكون عدم اللجوء إلى القضاء لتخفيف أو زيادة التعويض يكون ذلك باطلاً. لذا لا بد من الاكتفاء بالتعويض القضائي المنصوص عليه وفق المادة (363) من القانون المدني.[3] والاستغناء عن التعويض الإتفاقي.

"التعويض القضائي هو يقدره القاضي كجزءاً مدني على إخلال شخص بإلتزام قانوني أو بالإلتزام عقدي نشأ عن ضرر لشخص فالإخلال العقدي هو تعويض الذي يقدره القاضي ويحكم به. للفصل في الدعوى الذي يقيمها الدائن نتيجه الإخلال بالالتزام أو تأخير التنفيذ فهي دعوى يتقدمها الإعذار

---

(1) قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1999/1056 (هيئة عامة) تاريخ 2000 /1/31

(2) وحيد الدين، سوار محمد. (1978). شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام، الجزء الأول مصادر الإلتزام 2 المصادر غير الاردنية، الطبعة الجديدة، دمشق، ص: 337

(3) نصت المادة (363) من القانون المدني الاردني على أنه"(إذا لم يكن الضمان أو في العقد تقدره بما يساوي الضرر فعلاً حين وقوعه")

في الحالات التي يجب فيها استيفاؤه ويحكم بهذا التعويض في الأحوال التي لا محل فيها بالتنفيذ العيني وفي الأحوال التي يثبت فيها إصابة الدائن بضرر لمجرد تأخر المدين التزامه".[1]

فإذا الضمان لم يتم الاتفاق عليه مقدماً أو لم يكن يكن محددا في القانون بنسبة معينة فإن المحكمة هي التي تقوم بالتقدير بشرط أن يكون مساوياً للضرر عند وقوعه. مثلاً شخص اتفق مع تاجر بتوريد له ملابس بحلول العيد لكن المورد لم ينفذ وتأخر عن التنفيذ فإن المستورد بهذه الحالة أن يلجأ للقضاء ومطالبته بالتنفيذ العيني أو المطالبة بالضمان عن عدم التنفيذ فالمحكمة ستحكم له بالضمان عن الخسارة التي لحقت به دون الكسب الفائت. وهذا تأثير القانون المدني بالفقه الإسلامي على أن التعويض لايشمل إلا الخسارة اللاحقة دون الكسب الفائت عملاً وهذا ما أكدته محكمة التمييز.[2]

(1) الحكيم، عبد المجيد. (1977). الموجز في شرح القانون المدني الاردني. الجزء الثاني في أحكام الإلتزام. دار الحرية للطباعة. بغداد. ط3. ص 48.

(2) نص محكمة التمييز "إذا لم يكن الضمان عن المسؤولية العقدية مقدرا في القانون أوفي العقد فتقدره المحكمة بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه عملا بالمادة (363) من القانون المدني"

المطلب الثاني

ضمان التويض في المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورنا

معظم حالات ناقل فيروس كورونا للغير هي مسؤولية تقصيرية فليس أمام المحكمة الإ بالحكم بالمقابل. لأنه أساس المسؤولية التقصيرية هو التعويض بالمقابل عكس المسؤولية العقدية التي يكون التعويض فيها عيني في الأصل [1]. والتعويض بالمقابل يكون نقدي أو غير نقدي وأساس المسؤولية التقصيرية أن يكون التعويض فيها نقدي[2]. والمقصود بالتعويض غير النقدي هو الحكم على المدعي عليه أداء أمر معين [3]. أما الضرر الأدبي الذي يمس السمعة والكرامة يؤدي إلى صعوبة تحديد التعويض بالمقابل النقدي عن هذا الضرر لأن الاعتداء وقع على كرامته وسمعة الانسان واصاب مكانتة الاجتماعية وهي امور لايمكن تقديرها نقديا [4]. وبين الفقه من عدم امكانية تعويض الضرر الادبي أو(المعنوي) بمقابل نقدي وبينوا ذلك لعدة اسباب. فالتعويض يفرض على الاضرار المادية والمعنوية (الادبية) [5]. بتبريرهم ان النقود هي وسيلة لجبر الضرر المادي والمعنوي (الادبي) ومع وجود حالات لايمكن تعويضها عينيا لاستحالة إعادة الحال كما كان في السابق فلابد من اللجوء إلى التعويض المقابل(النقدي)[6]. فلابد من تعويض الاضرار من ناقل فيروس كورونا عن الاضرار

---

(1) عامر، حسين. (1960). التعسف في استعمال الحقوق والإلغاء العقود. مطبعة مصر. القاهرة. ص 528

(2) فاضل، شروق، عباس، علوان، واسماء، صبر. (2017). المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير مألوفة. المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة. ص 119

(3) لغته، نصير صبار. (2011). التعويض العيني. رسالة ماجستير كلية الحقوق. جامعة النهرين. ص77

(4) السعيد مقدم. (1985). التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية. دار الحداثة ز بيروت. ص81.

(5) غانم، اسماعيل. (1966). مصادر الالتزام. (د.س) القاهرة. ص417

(6) العسيلي، شرين حسن امين. (2015). مسؤولية مدنية للنشر القاهرة. دار الكتب القانونية. ط1. ص 284

المادية إذا إلزم المدعي عليه بالتعويض النقدي عن الأضرار التي تسبب بها من النفقات ومتطلبات العلاج واجرة الطبيب ومستلزمات المستشفى وغيرها.

ويقصد بالتعويض النقدي توفير المنفعة النقدية للمتضرر وبحيث توازن هذه المنفعة مقدار ما لحقه من ضرر عن طريق الحكم له بذلك والسبب هو ان الضرر لم يمحو في الاصل بل جرى تعويضا عنه.[1] وللتعويض النقدي عنصرين: هما الخسارة اللاحقة، والكسب الفائت. فالمحكمة تقدر التعويض بقدر مالحقه من خسائر بشرط ان يكون الضرر الناتج عن تصرف صادر من شخص الغير عن العقد.[2]

إذا كانت مسؤولية الاخلال بالعقد هي مسؤولية عقدية فإن الضرر الذي يعوض عنه هو ضرر مادي وكذلك الضرر الأدبي الذي لحق بالدائن أو كل من الطرفين.

وفي جميع الحالات التي يتعذر بها الحكم بإزالة الضرر عينياً فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي لجبر الضرر.

---

(1) الذنون، علي حسن. (2006). كتب المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ. مطبعة النايمس، بغداد، ص278

(2) انظر المادة (1149) من القانون المدني الفرنسي التي نصت على انه (يعادل التعويض عن العطل والضرر المستحق للدائن بوجه عام الخسارة التي تكبدتها والربح الذي حرم منه ماعدا الاستثناءات والتعديلات الواردة لاحقا) ونظر مايقاب ذلك المادة (1/221) من القانون المدني المصصري التي نصت انه(..ويشمل التعويض مالحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة (1)طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التخر في الوفاء به) والمادة (1/207) من القانون المدني العراقي التي نصت على انه (تقدر المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقد مالحق المتضرر من الضرر ومافاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة للعمل غير المشروع).

الفرع الاول: نفي المسؤولية التقصيرية عن ناقل عدوى فيروس كورونا

اذا اثبت المتضرر وقوع الخطأ والضرر وأن الضرر نتج عن الخطا وأثبت وجود علاقه بينهما واذا أراد المسؤول إعفاء نفسه من المسؤولية فعليه أن يثبت أن الضرر نتج من سبب أجنبي (قوة قاهرة) كما نصت المادة (261) من القانون المدني الاردني على ذلك "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائياً وقوة قاهرة أو فعلاً لغير أو فعلاً لمتضرر كان غير ملزم بالضمان مالم يقضي القانون أو الاتفاق بغير ذلك] [(1)] ففي قرار محكمة التمييز رقم (482 /2019). وتبعاً لمضمون هذا القرار، يستطيع الشخص أن ينفي علاقته السببيه بالفعل الضار من نقل عدوى الفيروس وبين الضرر الناجم عنه من خلال إثبات العلاقة بين الفعل الضار وبين الضرر الذي لحق به،[(2)] ويثبت أن العدوى انتقلت إلى المضرور بفعل شخص آخر وليس هو من فعل ذلك،[(3)] ونصت المادة (264) من القانون المدني الاردني بأنه "يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما إذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في إحداث الضرر أو زاد فيه".

الفرع الثاني: حدود الاعفاء الاتفاقي من المسؤولية التقصيرية لناقل عدوى كورونا

في القانون المدني الاردني مادة (256) حدد أحكام المسؤولية التقصيرية فلا نستطيع ان نعتبر الاعفاء هي قاعدة عامة نتبعها ولايجوز الاتفاق على تعديلها أو الاعفاء منها باعتبار أن النظام العام لايجوز مخالفته ولو بالاتفاق وهو ما دعت إليه المادة (270) من القانون المدني الاردني "يقع باطلاً

---

(1) العرعاري، عبد القادر. (2016). مصادر الالتزامات. دار الأمان للنشر، الرباط، ص120.

(2) RUE dufourmantelle. (2020). Force majeure in civil or commercial contracts and in administrative contracts. Paris، ،p32.

(3) Henry LALOU. (1932). Civil liability. Basic principles and practical applications. 2 ed. Dalloz. Paris.P.164.

كل شرط يقضي بالاعفاء من المسؤولية المترتبة على الفعل الضار "وصدر قرار محكمة التمييز بذلك رقم(2019/538)[1]

الفرع الثالث: تقادم الدعوى

قد يلجا المدعي عليه (ناقل الفيروس) للتخلص من إلتزامه بالضمان مما يدفعه لعدم سماع الدعوى للتخلص من المسؤولية وفقا للمادة (1/272) من القانون المدني الأردني، والتي نصت على: "لاتسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من يوم ما علم المتضرر بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه" واذا كانت الدعوى ناتجة من جريمة وكانت دعوى جزائية وماتزال مسموعة بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابعة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية. ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بانقضاء خمسة عشر سنه من يوم وقوع الفعل الضار ووجود فرق كبير بين سماع الدعوى بين الفعل الضار الذي يعتبر انحراف مدني أو انه انحراف جنائي فاذا كانت مسؤولية مدنية فالدعوى لا تسمع إلا بعد 3 سنوات من يوم علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه ولاتسمع بجميع الاحوال اذا انقضت 15 عاما من يوم وقوع الفعل الضار ولو لم يعلم بالامرين السابقين أما اذا كانت المسؤولية جنائيه

(1) قرار محكمة التمييز رقم (2019/538) ..(....اذا كانت مطالبة المدعي تستند إلى الممسؤولية العقدية وليس إلى الفعل الضار كما أن الشرط الوارد في العقد وفقا لما اتفق عليه الطرفان وأن أعمال الكلام أولى من إهماله وفقاً للمادة (216) من القانون المدني وأن المادة (270) تتحدث عنه الشرط الذي يعفي من المسؤولية عن الفعل الضار وليس عن المسؤولية العقدية كما أن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزماه في العقد وفقاً للمادة (213) من القانون المدني، وعليه فيكون الدفع بأن شرط عدم جواز المطالبة بالتعويض بسبب إنهاء الاتفاقية هو شرط باطل وأن محكمة الاستئناف خالفت المادة (270) من القانون المدني هو دفع مستوجب الرد.

ومدنيه معا فالدعوى الجزائية لاتسمع الا بعد انقضاء مدة اطول من ثلاث سنوات اما بالنسبه للدعوى المدنية يجوز سماعها ولو انقضت مده ثلاث سنوات[1].

(1) المادة (273) من القانون المدني الأردني.

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

الفصل الرابع
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

تناولت هذه الدراسة المسؤولية المدنية لناقل عدوى كورونا وبينت الدراسة أيضاً المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية لناقل فيروس كوفيد_19. ولخصَت الدراسة بأن المسؤولية التقصيرية في القانون الاردني التي تقع على ناقل (فيروس كورونا) يمكن أن يجد أثره في حال إخلاله بالإلتزام المفروض عليه بموجب القانون، وعدم الإضرار بالغير ولا يجوز الإتفاق على على تعديل أحكامها أو الإعفاء منها. إذ يلزم وفق أحكام القانون والأنظمة والتعليمات المتبعة التي تمنع انتقال العدوى للغير.ووضّحت بعض القوانين وأوامر الدفاع التي تم تطبيقها بحق عقد العمل مثل تطبيق أمر الدفاع رقم (13) وبيّن من قضى بموجب تطبيق هذا القانون انقطاعهم عن عملهم والمعيار بذلك إمكانية اتباع طرق الحماية والوقاية المعلن عنها دون اختلاط ودون وقوع إصابات بين الأيدي العاملة بهذا المرض لا يمكن اعتبارها قوة قاهرة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات من أهمها مايلي:

ثانياً: النتائج

1) بينت الدراسة ان المسؤولية التي تترتب على ناقل عدوى كورنا هي مسؤولية تقصيرية تستلزم توفر اركان المسؤولية التقصيرية الثلاث الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر
2) كشفت الدراسة على أن طبيعة المسؤولية التقصيرية والعقدية لنقل عدوى كورونا، إنما هي طبيعة قانونية قائمة على حق المسؤول عن العمل غير المشروع وإصلاح الخلل الذي نتج عن الاخلال بالالتزام يفرضة القانون وإعادة التوازن بالذمم المالية عن طريق تعويض المتضرر عن الضرر الذي لحق به.
3) أن المسؤولية التقصيرية في القانون المدني الأردني تقع على ناقل فيروس كورونا يمكن أن يجد أثره في حالة إخلال بالإلتزام المفروض عليه بموجب القانون وهو عدم الإضرار بالغير ولا يجوز الاتفاق على تعديل احكامها أو الإعفاء منها، إذ يلزم وفق أحكام القانون بضرورة احترام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تمنع انتقال تلك العدوى للغير.
4) وكشفت الدراسة عن تحديد حجم التعويض (الضمان) للضرر الناتج عن المسؤولية المدنية لنقل عدوى كورونا، ولا بد من الإشارة إلى أن المسؤولية المدنية في هذا الشأن.
5) وكشفت الدراسة أيضاً عن الشروط التي يجب توافرها لتحقيق التعويض عن الضرر المترتب عن الإخلال بالإلتزام القانوني، وينبغي في بادئ الأمر وجود طرفي الدعوى متمثلة بالمدعي وهو المصاب بفيروس كورونا من الغير، والمدعي عليه وهو الشخص الناقل لفيروس طوروناً، ووجود الضرر الواقع على الشخص المصاب حيث يكون الضرر، مادي أو معنوي أو صحي.

6) أظهرت الدراسة أن المشرع الأردني لم ينظر لنقل عدى فيروس كورونا على أنها جريمة، كما لم يقر بالعقاب على ناقل الفيروس بطريق الخطأ أو حتى العمد، ولم يتطرق المشرع الأردني إلى فرض عقوبات في قانون العقوبات الأردني على ناقل العدوى، واكتفى المشرع الأردني بفرض عقوبات على أي من الأفراد الذين يخالفون كافة أشكال الإجراءات الوقائية التي فرضتها وزارة الصحة الأردنية، وكذلك العقاب على خلفية عدم امتثال الأفراد لقانون الدفاع الأردني، وبالرغم مما جاء في قانون الصحة الأردني رقم (47) لسنة 2008 المادة (22/ب) والتي نصت على "كل من اخفى عن قصد مصاباً أو عرّض شخصاً للعدوى بمرض وبائي أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير أو امتنع عن تنفيذ اي اجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب عليه بمقتضى أحكام هذا القانون " فإن التجريم يقع على أي شخص امتنع عن تنفيذ أي إجراء طلب منه لمنع تفشي العدوى يعتبر مجرماً ويعاقب وفقاً للقانون، ومع ذلك، فلم ترد أي عقوبة قانونية واضحة تفيد بطبيعة ونوع العقاب، وإنما نصت المواد وقوانين الدفاع على عقاب عدم الامتثال لأوامر الدفاع وللقواعد والأنظمة الوقائية والصحية. فقد جعل المشرع الأردني المسؤولية المدنية على الضرر الواقع على الأفراد نتيجة عدم الالتزام بالقوانين العامة والتي من شأنها الحد من انتشار جائحة كورونا، ولم يجعل المسؤولية على الخطأ المتمثل بنقل العدوى نفسها سواءً بقصد أو بغير قصد.

ثالثاً: التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة، تم تقديم التوصيات كما يلي:

1) ضرورة استحداث مواد قانونية رادعة في القانون المدني الأردني جنباً إلى جنب مع القوانين الرادعة لعدم الالتزام بالقواعد والتوجيهات الوقائية والصحية إزاء جائحة كورونا، وأي من الفيروسات المحتملة على المدى البعيد.
2) ضرورة أخذ المشرع الأردني للتدابير القانونية الكفيلة بعدم انتشار أي وباء حالياً ومستقبلاً وفرضها على الأفراد والمؤسسات وأيضاً على أي من المسؤولين الذين قد ينتج عنهم تساهل في التعامل مع تلك الأوبئة من خلال قوانين صارمة لعدم التساهل في التعامل مع الأوبئة.
3) ضبط السن القانوني لقيام المسؤولية المدنية حول نقل عدوى فيروس كورونا، والتعامل مع الأفراد تبعاً لوعيهم وإدراكهم حجم وخطورة تلك الأوبئة.
4) نشر الوعي الطبي وأهمية اللقاحات لحماية الجميع من هذا الوباء والابتعاد عن الاشاعات والأخبار الكاذبة باصدار تشريعات قانونية ملزمه يترتب على مخالفتها المسؤوليه المدنية التي تستلزم تعويض المصاب من نقل فيروس كورنا.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

القرآن الكريم

أنيس، إبراهيم، منتصر، عبد الحليم، الصوالحي، عطية، وأحمد، محمد خلف الله. (2004). المعجم الوسيط بيروت. مجمع اللغة العربية – مكتبة الشروق الدولية، 4(1)

أنيس، إبراهيم وآخرون (1972). المعجم الوسيط، بيروت: مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.

بني حمد عبدالسلام .(2020). المسؤولية التقصيرية لناقل فيروس كورونا في القانون الاردني دراسة مقارنة. مجلة حوليات جامعة الجزائر. 34(3)، 692-663

حامد، حسام (2010)، مسؤولية الشخص الاعتباري التقصيرية في ظل قواعد المباشرة والتسبب، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة عمان العربية، الأردن

الحراسيس، عمر عوض ساهر. (2013). دفع المسؤولية العقدية في القانون المدني الأردني : دراسة مقارنة. (أطروحة دكتوراه). جامعة عمان العربية، الأردن.

حطاب، طه (2021) المسؤولية المدنية عن حاملي عدوى فيروس كورونا. المجلة التركية للكمبيوتر وعلم الرياضيات، المجلد 12، العدد (4)، ص ص: 1236 – 1246.

الحكيم، عبد المجيد. (1977). الموجز في شرح القانون المدني الاردني. الجزء الثاني في أحكام الإلتزام. دار الحرية للطباعة .بغداد. ط3 .ص 48.

الحكيم، عبد المجيد. (2007). الموجز في شرح القانون المدني –مصادر الألتزام –المكتبة القانونية بغداد، ص489.

حمد، مروان (2020) العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في القانون المدني العراقي: دراسة مقارنة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية والقانون، المجلد 5، العدد (12)، ص ص: 197 – 233.

الحوري، سائد زايد والخولي، أحمد محمد فتحي .(2021). المسؤولية الجنائية والمدنية عن نقل فيروس كورونا عمدا دراسة مقارنة. مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، 54(197)، 234-283.

الخلايلة، عابد. (2005). المسؤولية التقصيرية الإلكترونية .دار الثقافة. عمان.

خليل، سماهر محمود محمد .(2021). المسؤولية الجنائية لناقل عدوى بفيروس كورونا. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الاسراء، الأردن.

الخليلي، حبيب. (1998). الواقي في شرح القانون المدني. دار الكتب القانونية القاهرة، ط5 تنقح 291/2

دراغمه، بشار. (2009). التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية التقصيرية وفق احكام القانون المدني الأردني–دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين).

دريد أيمن، بوخريزة وداد. (2018). تطور قواعد المسؤولية التقصيرية–دراسة مقارنة. جامعة محمد الشريف مساعدية – سوق أهراس.

الدوسري، بدر بن شمال. (2018). مقال بعنوان التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية، نشر على موقع الوطن.

الذنون، علي حسن. (2006). كتب المبسوط في شرح القانون المدني الخطأ. مطبعة النايمس. بغداد. ص278

الرواشدة، إبراهيم أحمد محمد. (2007). المسؤولية المدنية لطبيب التخدير : دراسة مقارنة بين القوانين الأردنية و المصرية و الفرنسية. (أطروحة دكتوراه). جامعة عمان العربية، الأردن

الساعدي، غني ريسان جادر. (2020). الجديد في إشكاليات المسؤولية المدنية: دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. ط1

السرحان، عدنان ابراهيم. (2005). شرح القانون المدني الاردني. دار الثقافة. عمان.

السعيد مقدم. (1985). التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية. دار الحداثة ز بيروت. ص81.

سلطان، انور. (2005). مصادر الإلتزام في القانون المدني الاردني .دار الثقافة عمان. ط 1.

السنهوري، عبد الرزاق (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، القاهرة: دار نهضة مصر للنشر والطباعة.

سوار، محمد وحيد الدين. (20). النظرية العامة للإلتزام ومصادر الإلتزم (مصادر غير الإرادية). دمشق .منشورات جامعة دمشق.

شرف، سناء. (2015). ازدواج المسئولية دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، جامعة البحرين).

الصدة، عبد المنعم فرج. (1986). مصادر اللتزام. طبعة دار النهضة العربية ص 426.

عامر حسين. (1960). التعسف في استعمال الحقوق والإلغاء العقود. مطبعة مصر. القاهرة. ص 528

عبد الحق، صافي. (2007). القانون المدني (المصدر الإرادي للالتزامات). الطبعة الأولى. مطبعة النجاح الجديدة. الدار البيضاء، المغرب

عبد العزيز، علي، وبداع، محمد. (2020). أثر الحوادث الاستثنائية على العقود في التشريع الأردني والمغربي. مجلة الدراسات المندمجة، 1 (11).

العرعاري،عبدالقادر. (2016). مصادر الالتزامات. دار الأمان للنشر، الرباط، ص120

العسيلي، شرين حسن امين. (2015) .مسؤولية مدنية للنشر القاهرة. دار الكتب القانونية. ط1. ص 284

عواد، محمد عامر رمضان. (2009). المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية. جامعة الإسراء، الأردن.

غانم، اسماعيل. (1966). مصادر الالتزام. (د.س) القاهرة. ص417

فاضل، شروق، عباس، علوان، واسماء، صبر. (2017). المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير مألوفة. المركز العربي للنشر والتوزيع القاهرة .ص 119

قيلالي، علي. (2010). الإلتزامات الفعل المستحق للتعويض. دار موقم للنشر الجزائر. ط2.

لغته، نصير صبار. (2011). التعويض العيني. رسالة ماجستير كلية الحقوق .جامعة النهرين.

مرقس، سليمان. (1992). الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية. دار الكتب القانونية، القاهرة. ط5

المناصير، محمد. (2016). مدى تطبيق قواعد المسؤولية المدنية في التعويض عن إصابات العمل "دراسة مقارنه". علوم الشريعة والقانون. المجلد 43. العدد 1.

مهدي، مروة (2020). المسؤولية المدنية عن النشر الالكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

النجادا، ممدوح .(2020). المسؤولية المدنية عن الأخطاء الطبية. المعهد القضائي الاردني.

نصار، إيناس (2020)، المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نقل عدوى فيروس كورونا، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد (1)، ص ص: 123 – 132.

وحيد الدين، سوار محمد. (1978) .شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزام. جزء الاول مصادر الإلتزام 2 المصادر الغير اردنية .الطبعة الجديدة .دمشقً 337.

وزارة الصحة الأردنية (2020)، الدليل الوطني لمنع وضبط العدوى في ظل جائحة كورونا، وزارة الصحة الأردنية، الأردن

وزراة الصحة الأردنية 2 (2022)، خطة فتح القطاعات، وزارة الصحة الأردنية، الأردن.

الأحاديث

رواه ابن ماجه في سننه ،كتاب الطب ،باب الجذام، رقم الحديث 3543، 2/ 1172.

القوانين

قانون الصحة العامة الاردني رقم (47) لسنة 2008

القانون المدني الاردني رقم 43 لسنة 1976

قانون الدفاع رقم 13 لعام 1992

قرار محكمة التمييز الاردنية رقم 1999/1056 (هيئة عامة) تاريخ 1/31/ 2000

المسؤولية المدنية. مدونة بوابة القانون.

قانون العمل الأردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

مواقع الإنترنت

القرعان، دانييلا (2020). اثر الظروف الطارئة على الالتزامات التعاقدية. متاح على الموقع: ttps://www.ammonnews.net/article/547472 .

الشرق، (2022)، مسؤولية الشخص عن الضرر الناجم عن فعله الشخصي، موقع الشرق، تاريخ الوصول: 2022/6/24، https://m.al-sharq.com/.

https://www.bbc.com

https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions

https://. www webteb.com

ثانياً: المراجع الأجنبية

Alta'ani, M., Shakhatreh, H., Albala'wi, N., & Alta'ani, H. (2021). Pandemic Corona and civil liability for transmission of infection (comparative study in Jordanian and Qatari Law). Psychology and Education Journal, 58(5), 961-968.

Henry LALOU. (1932). Civil liability. Basic principles and practical applications. 2 ed. Dalloz. Paris.P164.

RUE dufourmantelle. (1920). Force majeure in civil or commercial contracts and in administrative contracts. Paris, ,p32

WHO. (2020). Modes of transmission of virus causing COVID-19: implications for IPC precaution recommendations, available on: https://www.who.int/news-room/commentaries/detail/modes-of-transmission-of-virus-causing-covid-19-implications-for-ipc-precaution-recommendations